دَوْرُ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ

فِي

تَرْشِيْدِ مَسِيْرَةِ الْمَصَارِفِ الإِسْلاَمِيَّةِ

آلِيَّاتٌ وَصِيَغٌ عَمَلِيَّةٌ

بحثٌ علميٌّ مَجْمَعِيٌّ مُوَثَّقٌ مُقَدَّمٌ إلى مَجْمَعِ الفِقْهِ الإسلامي الدَّوْليِّ بجدة في دورته العشرين

بقلم

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

رئيس المَجْمَع العلمي العالي بدمشق وعضو المجلس التأسيسي لِمَجْمَع الفقه الإسلامي بمكة

عضو مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،

وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،

مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ

صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار

ومن رُزِقَ محبتهم واتباعهم إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ

اَللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بك من فِتْنَةِ القولِ، كما أعوذ بك من فِتْنَةِ الْعَمَلِ

وأسألك السَّدادَ والإخلاصَ والقَبولَ.

(١)
النصوص القرآنية

١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [١]

٢) ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [٢]

٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣]

(٢)
النصوص النبوية

١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بَرنيٍّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع لِنُطْعِمَ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " أَوَّه أَوَّه عين الربا عينُ الربا لا تفعل، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتره."]

٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ."

٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ."

(٣)
المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم

١) روي أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد ابن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل

---

[١] البقرة: الآية ٢٧٨

[٢] النساء: الآية ٨٣

[٣] آل عمران: الآية ١٣٠

بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. قالت: فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة ؟ قالت: نعم، ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]

٢) عن ابن مسعود أنه قال : « لا تحل صفقتان في صفقة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه. »

(٤)
المأثور عن التابعين رضي الله عنهم

١) عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: [ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سعةٌ].

[1] البقرة: الآية ٢٧٥

طالعة البحث

(١)

الحديث في الاقتصاد الإسلامي وما يتصل به حديث جديد في شكله قديم في مضمَّنه بالأعم الأغلب، فلقد تكلم علماؤنا الأقدمون عن هذا الموضوع تحت عنوان: (البيوع) وقسموها إلى قسمين: بيوع ربوية، وبيوع غير ربوية، وعلى جميع الأحوال فالبيوع المخالفة للشروط بيوع ربوية.

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس قامت المصارف الإسلامية منذ زمن قريب، فمنها ما هو على مستوى الهيئات، ومنها ما هو على مستوى الأفراد.

وهنا يأتي دور المجامع الفقهية في صياغة الفقه الإسلامي المَصْرفي صياغة جديدة، وذلك للتأكد من مشروعية المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية، وضبطها بضوابط الشريعة.

(٢)

ولئن صاغت المصارف الإسلامية الفقه الإسلامي المصرفي صياغة جديدة فإنه ينبغى اقتراح جهة مهيمنة تتمتع بسلطة تستطيع بها فرض التوجيه على المصارف الإسلامية جمعاء، وذلك ابتغاء الأخذ بأحدث الأساليب وأنجح السبل فله استقبال أموال المتعاملين وإدارتها مع الرقابة الشرعية.

(٣)

إن مسيرة المصارف الإسلامية التي آتت أُكُلَها تحتاج إلى ترشيد، وهذا هو دور المجامع الفقهية ولا سيما مَجْمَعنا الرائد مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، لأنه من أسبق هذه المجامع إن لم يكن أسبقها إلى ترشيد الاقتصاد الإسلامي بعامة والمصارف الإسلامية بخاصة.

وإذا كانت هذه المصارف الإسلامية قد سدت ثَغرةً في الاقتصاد الإسلامي بما تشتمل عليه من رقابة شرعية، فإن هذه المصارف الإسلامية تحتاج إلى إشراف عملي من مرجعية أعلا منها ألا وهي المجامع الفقهية فهي صِمَامُ الأمان أولاً، وهي الحَكَم فيما تختلف فيه هذه المصارف الإسلامية ثانياً، وهي بُعد المرجع الأعلى للفتيا في قضايا الاقتصاد الإسلامي المصرفي بهذا العصر.

(٤)

إننا اليوم بحاجة إلى نهضة فقهية مصرِفية جديدة تُتمم ما بدأ به الأسلاف؛ وذلك لتغير العصر، وتغير كثير من الأحكام (المتغيرات) دون الثوابت، وما بين أيدينا قليل إذا ما قسناه بالاقتصاد العالمي المعاصر، فنحن لا زلنا نحبو في هذا المضمار، والواقع أنه بيننا وبين منطق العصر بون شاسع، والنصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية فوجب الاجتهاد

لمعرفة الحكم الشرعي ولا سيما في الاقتصاد الإسلامي المصرفي، ولا بد كذلك من مجامع فقهية تُولي المصارف الإسلامية عناية كبيرة من الإشراف والتسديد والتوجيه والرقابة حتى لا يطغى على هذه المصارف الإسلامية عنصر الاسترباح المطلق والمنفعة فحسب بل يجب أن تجمع بين عنصري الخدمة والمنفعة المشروعة.

إن المجامع الفقهية هي الملاذ الأخير للمصارف الإسلامية إذا قام عليها علماء أفذاذ رُزقوا إلى فقههم وعلمهم (فقه النفس) وهو ما نحتاجه اليوم للنهوض بمصارفنا الإسلامية إلى مستوى العصر.

(٥)

أما بعد:

فهذا غيض من فيض، وقُلٌّ من كُثْر، أتقدم به إلى مَجْمَعنا العظيم مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّولي الذي شرفتُ بالمشاركة في مؤتمر تأسيسه، ثم شرفت بعضويته إلى هذا اليوم، وهو محض اجتهاد، فما كان منه صواباً فمن الله وله الحمد والمنة، وما كان غير ذلك فمني وأستغفر الله تعالى وأستقيله، ولعلي وُفقت لخدمة الفقه الإسلامي الباذخ في ترشيد المصارف الإسلامية أولاً، وفي بيان حاجة هذه المصارف الإسلامية إلى المجامع الفقهية بعامة، وإلى مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بخاصة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. &

وكتب

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

عضو المجلس التأسيسي لِمَجْمَع الفقه الإسلامي

عضو مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة

رئيس الْمَجْمَع العلمي العالي للدراسات والأبحاث بدمشق

خطة البحث

المدخل إلى البحث: مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى ترشيد، وفيه مباحث أربعة:

المبحث الأول : المَصْرِف الإسلامي وترشيده

المبحث الثاني : الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وفيه مطالب خمسة:

١ - المطلب الأول : التعريف بالرقابة الشرعية.

٢ - المطلب الثاني : تاريخ الرقابة الشرعية في الإسلام.

٣ - المطلب الثالث : التوجيه والرقابة هما دَوْر هيئة الرقابة الشرعية.

٤ - المطلب الرابع : مكانة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٥ - المطلب الخامس : ضرورة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وأهميتها.

المبحث الثالث : الرقابة الشرعية الفعَّالة أساس لترشيد المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع : الرقابة المَصْرِفية في الفقه الاقتصادي الإسلامي.

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊

الباب الأول: المَجَامع الفقهية مَرْجعيةٌ شرعيةٌ للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية وكيفية تفعيل ذلك، وفيه فصلان:

الفصل الأول : المَجَامع الفقهية ومدى صيرورتها مرجعيةً شرعيةً للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية، وفيه مباحث ثلاثة:

١ - المبحث الأول : التعريف بالمَجْمَع الفقهي.

٢ - المبحث الثاني : المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

٣ - المبحث الثالث : اجتهاد الجماعة هو التأصيل الفقهي للمجامع الفقهية.

٤ – المبحث الرابع : نماذج من قرارات المجامع الفقهية.

الفصل الثاني : مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية مَشورةً وترشيداً، وفيه مبحثان:

١ – المبحث الأول : مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية مَشورةً.

٢ – المبحث الثاني : مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية ترشيداً.

❋❋❋ ❋❋❋ ❋❋❋ ❋❋❋

الباب الثاني: مدى إِلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية وشروطه بما لا يتعارض مع قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي الصادرة بهذا الشأن؛ وفيه فصلان:

الفصل الأول : نظرية الإِلزام بقرارات المجامع الفقهية وأدلتها، وفيه مبحثان:

١ – المبحث الأول : الأصل في نظرية الإِلزام الشرعي بقرارات المجامع الفقهية.

٢ – المبحث الثاني : نظرية الإِلزام بين المؤيدين والمعارضين؛ مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وفيه مطالب ثلاثة:

أ) المطلب الأول : أدلة المانعين.

ب) المطلب الثاني : أدلة المجيزين.

ت) المطلب الثالث : الترجيح.

الفصل الثاني : وجه الإِلزام ومستنده، وفيه مبحثان:

١ – المبحث الأول : تأصيل الإِلزام الديني.

٢ – المبحث الثاني : الإِلزام القانوني ومستنده.

❋❋❋ ❋❋❋ ❋❋❋ ❋❋❋

الباب الثالث: مدى إِمكان قيام المجامع الفقهية بِدَوْر الإشراف والتوجيه لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المَصْرِفية الإسلامية، وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول : ترشيح المَجامعِ الفقهية أعضاءَ هيئاتِ الرَّقابة الشرعية، وفيه مبحثان:

١ - المبحث الأول : وظيفة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢ - المبحث الثاني : أَوْلَوية ترشيح المَجامعِ الفقهية أعضاءَ هيئات الرقابة الشرعية.

الفصل الثاني : التَّشاوُر والتَّنْسيقُ بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية، وفيه توطئة ومبحثان:

١ - المبحث الأول : المرحلة الأولى: مرحلة التَّشاوُرِ بين الهيئات الرقابية الشرعية والمَجَامع الفقهية.

٢ - المبحث الثاني : المرحلة الثانية: مرحلة التنسيق بين الهيئات الرقابية الشرعية والمجامع الفقهية.

الفصل الثالث : التأكد من التزام هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق قرارات المجامع الفقهية على المعاملات المالية التي تُقرها، وفيه مبحثان:

١ - المبحث الأول : وظيفة المجامع الفقهية.

٢ - المبحث الثاني : ضرورة التأكد لدى المجامع الفقهية من التزام هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق القرارات المَجْمَعية.

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊

الباب الرابع: صيغ وآليات مقترحة، وفيه فصلان:

الفصل الأول : (نظرية التكامل المَصْرِفي الإسلامي)

ورقة عمل مقترحة لإيجاد صيغة جديدة للتعاون بين المؤسسات المصرفية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية من جهة؛ وبين المجامع الفقهية من جهة أخرى في نظرية اقتصادية معاصرة هي : [نظرية التكامل المصرفي الإسلامي]، وفيه مبحثان:

رموز البحث

مج	:	المَجْمَع الفقهي
مص إ	:	المصرف الإسلامي
هـــ رش	:	هيئة الرقابة الشرعية
هـــ ف ر ش	:	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
مس م	:	مؤسسة مالية
مص	:	المصنف
ش	:	الشارح
ق ر	:	قرار مَجْمَعي
نت إم	:	نظرية التكامل الإسلامي المصرفي
ش ق إم	:	شعبة الاقتصاد الإسلامي المصرفي
م تع إ	:	منظمة التعاون الإسلامي

المدخل إلى البحث

مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى ترشيد

المبحث الأول

الْمَصْرِف الإسلامي وتَرشيده

١ توطئة : التعريف[١] بالْمَصْرِف الإسلامي

المَصْرِف لغةً : (المكان الذي يتم فيه مبادلة العُملة) من (صَرَف الدراهم) باعها بدراهم ودنابير، والمَصْرِف الإسلامي[٢] هو: [المؤسسة المصرفية غير الربوية القائمة على مبادلة مال بمال خال عن الفائدة أخذاً وعطاءً، والملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية من خلال المشاركة في الربح والخسارة، ومن خلال الوكالة بنوعيها العامة والخاصة مع اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً على وفق الأصول الشرعية.][٣]

٢ ترشيد الْمَصْرِف باعتماد هيئة مصرفية شرعية

المفترض بالمصارف الإسلامية إذا أرادت ترشيد عملها أن تضم هيئة علمية تقع في الذروة من هيئات المصرف اسمها: [هيئة الفتوى والرقابة الشرعية] من العلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية والملمين بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بعامة، ويتم تعيين هذه الهيئة من قبل الهيئة العامة للمصرف، فهي أعلا من مجلس الإدارة.

٣ ومهمة هذه الهيئة (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية): استحداث صيغ استثمارية وتمويلية شرعية إلى صياغة ومراجعة عقود تلك الصيغ، والإفتاء في كل ما تعرضه عليها الإدارة من قضايا العمل ومستجداته، يرفعه إليها المراقب الشرعي من استفسارات أو ملحوظات تتعلق بالأداء التنفيذي لشرعية التعامل المصرفي وتعمل الهيئة على التأكد من أن أعمال المصرف الإسلامي تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى الصادرة عنها، ومن ثَم اعتمادها ورقة عمل دائمة.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

---

[١] ر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة للدكتور محمد الزحيلي ج٣ / ص٢٧٣، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٥ / ص٣٧٥٥ بما هو قريب من هذا التعريف فلينظر.

[٢] ر: الصحاح في اللغة ج١ / ص٥٥، ومعجم لغة الفقهاء ج١ / ص٤٣٤.

[٣] الصرف لغة: قال ابن فارس: (الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم والدينار على الدينار)، واصطلاحاً (بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنسي) فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خُلق للثمنية فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد) والمصرِف هو المكان الذي يجري فيه الصرف.

ر: الموسوعة الفقهية ج٢٦ / ص٣٤٨ (صرف).

٤ المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية هي (مجموعة من علماء الشريعة الفقهاء يقومون بمتابعة جميع الأعمال والتصرفات والمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية وفحصها وتحليلها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنةً الملحوظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير.) اهـــ

هذا وقد أُطلق على تلك الهيئة عدة أسماء؛ منها: هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الإفتاء الشرعي، والهيئة الشرعية، وهي تتولى مهمة التوجيه الشرعي والإرشاد، ومراقبة جميع الأنشطة التي تقوم بها هذه البنوك الإسلامية.

٥ المطلب الثاني: تاريخ الرقابة الشرعية في الإسلام

فكرة الرقابة الشرعية عرفها التاريخ الإسلامي منذ عهدالصحابي الجليل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجود هيئة رقابية شرعية أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي، فلقد كان رضي الله عنه حين يمر بالسوق ليقوم بالإشراف على الدولة الإسلامية في المدينة المنورة آنذاك يضرب بعض التجار بالدِّرَّة ويقول: [لا يبيع في سوقنا إلا من تَفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى] وهو رضي الله عنه كان يقصد من ذلك أن كل من لم يمارس المعاملات التجارية والمالية مع الآخرين عليه أن يكون فقيهاً بأمور الشرع.

ولكن مع تطور الحياة أصبح من الصعب على التاجر أن يتفقَّه، قال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما: [على كل تاجر أن يحتاط لدينه وأن يصطحب معه فقيهاً ليشاوره في معاملاته]. اهـــ

٦ هذا؛ ونستطيع أن نجعل ما نسميه اليوم هيئة الرقابة الشرعية داخلاً تحت مبدأ (**الحِسْبة**)[1] في الإسلام وهو مبدأ تفرد به التشريع الإسلامي من دون سائر التشريعات، فكان الخليفة رئيس الدولة يعيِّن محتسباً من الفقهاء المعروفين بالتعمق في الأحكام ويكلفه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل رسمي ويجعل له عطاءً خاصاً من قصر الخلافة لا يمر على أحد من رجال الدولة واسمه (المحتسب)، وله حق الرقابة على الدولة والشعب معاً من لدن الخليفة فمن دونه، يعاونه في ذلك مجموعة من الفقهاء المحتسبين لهم مكافآتهم من الخليفة، فعلاقة المحتسب بالخليفة وحده دون غيره فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً فإن لم

---

[1] الحِسْبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وعرفها الفقهاء المعاصرون بأنها [وظيفة إدارية للدولة مهمتها مراقبة الناس والاسواق وحماية الناس من الانحراف عن آداب الدين وتعاليمه ومن جشع التجار والصناع والغش والبيع بأكثر من ثمن المثل وعدم إجادة الصناعة وخلاصة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَتُشبه ما تقوم به البلديات الآن من مراقبة الأسواق وما تقوم به إدارة الأمن العام من مراقبة الآداب، وما تقوم به النيابة العامة من تقديم الجاني إلى القضاء] اهـــ وهو حق ثابت لكل فرد من أفراد الأمة، والمحتسب هو والي الحسبة وقال ابن خلدون: (هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ر: الأحكام السلطانية للماوردي / ص٢٣١، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ / ص٢٨٦٠ وما بعدها، و ر: الموسوعة الفقهية ج١٧ / ص ٢٢٣.

يُجدِ ذلك استعمل من العقوبات المادية والمالية ما يردع المخالفين، فكان يمر على الأسواق ويرى الغش وتطفيف المكيال والميزان فيعاقب كلاً على مقدار مخالفته.

٧ المطلب الثالث: التوجيه والرقابة هما دَور هيئة الرقابة الشرعية

اتفقت كل القوانين في المصارف الإسلامية على أن وظيفة الرقابة الشرعية هي التحقق من مشروعية معاملات المصرف الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي فيما يُعرض عليها من مسائل أثناء عملها داخل المصرف، وهكذا تتولى النظر في مدى مطابقة معاملات المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتعدد أعمال هيئة الرقابة الشرعية لكنها لا تعدو أن يكون لها دوران:

١ - دَور التوجيه الشرعي والإرشاد.

٢ - ودور الرقابة على الإدارة.

٨ المطلب الرابع: مكانة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أصبحت اليوم هيئة الرقابة الشرعية ركناً أساسيا داخل أي مصرف إسلامي شأنها شأن الجمعيات العامة ومجالس الإدارة ومراقبي الحسابات، فلقد حرصت معظم البنوك الإسلامية على الوصول إلى تقارير من هيئة الرقابة الشرعية تشهد بأن أعمالها تسير على أسس من الشريعة الإسلامية، ويوقع عليها رئيس الهيئة، وتُنشر مع تقارير مراقبة الحسابات للتأكيد على شرعية جميع أعمالها كافة.

٩ هذا؛ وإن قرارات الرقابة الشرعية في كثير من البنوك الإسلامية استشارية وليست مُلْزِمة، والصواب أن تكون مُلْزِمة؛ وهذا **حكم مَصْلحي مَصْدره السياسة الشرعية**[1] بما يراه ولي أمر المسلمين مما يصلح أمر الناس

---

[1] السياسة الشرعية: عرَّف العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية فقال: [هي العلم الذي يُبحث فيه عما تُدَبَّر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن المقيم على كل تدبير دليل خاص في علم التدابير التي تحقق المصالح وتدفع أعضاءه بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها، وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين.] اهـ

وجاء في كتاب (العلماء المجددون ومجال تجديدهم واجتهادهم) ما يلي:

السياسة الشرعية أو حكم الإمامة هي: (إعطاء الشارع الحكيم جل وعلا الصلاحية للحاكم المسلم أن يقضي فيه بما يرى أنه الخير والمصلحة للمسلمين عامة ضمن دائرة محدودة لا يتجاوزها، وهي الأمور التي يختلف أثرها في المجتمع ما بين عصر وآخر أو بلدة وأخرى، ويتأثر وجه المصلحة فيها بطوارئ الظروف والأحوال) اهـ . ويمثّل لذلك بإعلان حالة الحرب والسلم، وإتلاف أشجار العدو أو تركها، كما يُمثّل له بالسياسة التي ينبغي أن تُتّبع بشأن الأسرى من قتل أو مَنٍّ أو فداء، فالمشروعية هنا لا تعني الإباحة المطلقة أو الوجوب المطلق، وإنما تعني نوعاً من الصلاحية يُخوِّلها الشارع الحكيم جل وعلا لمن كانت بيده السلطة الدنيوية من أمير أو خليفة أو رئيس بالنسبة لأمور قد يختلف وجه المصلحة في معالجتها مع اختلاف الظروف، وتبعاً لما قد يُفْجَأ به المسلمون من طوارئ، وواجب السلطة الدنيوية حيال هذه الأمور تطبيق ما تقتضيه المصلحة بحسب كل زمان ومكان في حدود الدائرة التي حدَّها الشارع الحكيم جلَّ وعلا. اهـ

ر: رسالة (العلماء المجددون ومجال تجديدهم واجتهادهم) للعلامة الشيخ ميمون زبير الحاج الإندونيسي حفظه الله / ص١٠ وما بعدها.

عليه، وهذا ما أراه وأرجحه، وإلا فما الفائدة من هذا كله إذا كان أمراً استشارياً لا إلزام فيه، فوجوده حينئذ كعدمه، والله أعلم.[1]

١٠ المطلب الخامس: ضرورة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وأهميتها

تَبين لنا أن الرقابة الشرعية ذات ضرورة بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب أبرزها:

١ – أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو البديل الشرعي للمصارف الربوية، والرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية لتراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها، وموافقة معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢ – قلة الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل كثيرين من العاملين في المصارف الإسلامية.

٣ – كثرة الصور المستجدة والأنواع المستحدثة من المعاملات التجارية والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي قلَّما توجد لها أحكام في المصادر الفقهية الأصلية مما يسمى **بالفتاوى والواقعات**[2].

٤ – أن العاملين في النشاط المصرفي الإسلامي يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية، لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥ – أن وجود الرقابة الشرعية على المصرف فعليا يُعطي المصرف المصداقية الشرعية الحق، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

٦ – ظهور هيئات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

٧ – أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً أولاً، وأن العاملين أصحاب الخبرات في العمل المصرفي

---

[1] ر: مقولة موسعة للدكتور محمد عبد الحليم عمر لمجلة اللواء الإسلامي.

[2] الفتاوى والواقعات: هي (مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمتهم)؛ جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين ما نصه: [الثالثة الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أُخَر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل] اهـ

ر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١ مقدمة رسم المفتي / ص١٧ بولاق ١٢٧٢هـ

ر: كتاب (غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر) للسيد أحمد الحموي و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم.

و ر: أبو حنيفة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة / ص٢٢٢ ، وكتابنا (ابن عابدين وأثره في الفقه – دراسة مقارنة بالقانون) ط دار البشائر بدمشق ج١ / ص١٦٨.

الإسلامي قليلون غالباً ثانياً، وأن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية وقد تعوَّدوا على أساليب العمل المصرفية التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية ثالثاً، كما أن هناك عدداً آخر من الموظفين لا خبرة لديهم في العمل المصرفي العام والشرعي.

٨ – ومن هذه المشكلات تعددت الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة فوجب الترجيح من أهله، وهذا يحتاج إلى رقابة شرعية تقوم على هذا الترجيح.

٩ – ومن أبرز هذه الأسباب الداعية إلى ضرورة إقامة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تَغَيُّر الزمان، وفساد الذمم في الأعم الأغلب، فما كان مقبولاً من التّسَمُّح سابقاً في هذا الأمر أضحى اليوم غير مقبول كيلا تضيع الحقوق، بل ينبغي التشدد في هذا الأمر اليوم أكثر من أي وقت مضى تشدداً يُبقي الأمر ضمن حدود الشريعة من غير إفراط ولا تفريط، وهذا يعود إلى الرقابة المصرفية الشرعية.

١٠ –لهذا كله كانت الحاجة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية من الوجهة الشرعية ضرورةً لإغلاق الباب أمام الشائعات المُغرضة حول شرعية الأعمال المصرفية الشرعية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إصدار الكتب وإلقاء المحاضرات المتخصصة والعامة.[١]

المبحث الثالث

الرقابة الشرعية الفعّالة أساس لترشيد المصارف الإسلامية

١١ إن دَور المجامع الفقهية وهيئات الفتوى اليوم وفي ظل الأوضاع الراهنة لا يتعدَّى غالباً الإفتاءَ النظري، ولكنْ هل طُبقت الفتوى كما صدرت؟ وهل يُعرض عليها كل ما يقوم به المصرف الإسلامي؟ فنحن بحاجة إلى التدقيق والرقابة الشرعية الفعَّالة على المصارف الإسلامية، تلك التي تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف الإسلامي عليها.

١٢ ومع تطور المصارف الإسلامية ونموِّها المتسارع وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية؛ أصبح من غير اليسير الاطلاع على جميع الأعمال والأنشطة في المصارف الإسلامية، فلا بد من وجود هيئة عليا للرقابة اسمها فيما أرى: **[المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية]** تعود في مرجعيتها العلمية إلى المجامع الفقهية وهذه الهيئة على مستوى المصارف الإسلامية كافةً.

١٣ ولما كان سوء الائتمان إن حصل في بعض المصارف الإسلامية يُسيء إلى سمعة ذلك المصرف الإسلامي ويجعله عرضة للنقد ويقلل من روّاده وقاصديه – اقتضى إحالة ذلك إلى

---

[١] ر: كتابنا دراسات وأبحاث في الاقتصاد المعاصر / مقدمة الكتاب.

القضاء[1] حفظاً لأموال المتعاملين مع هذه المصارف الإسلامية التي يجب أن تكون فوق الشبهات.

١٤ إننا حين نتشدد في الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية فإنما نحمي بذلك كلاً من المصارف الإسلامية من تورط بعض العاملين فيها، ونحمي بذلك الرقابة الشرعية ذاتها من أن تُتَّهَم بالتواطؤ، وفي ذلك تطهير لهما معاً وحصانة من أن يُستهدفا، وصيانة لهما من الاشتغال بالكسب غير المشروع.

١٥ إن الهيئة الشرعية التي تمثل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تُضيف إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تُثريه وتؤثر فيه إيجابيا وتحقق المقصد الضروري العام في التشريع، وهو: مَقْصِد [حفظ المال][2] وذلك بتكثيره ومنع الفساد فيه، وإن جوهر الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية هو الإفتاء والرقابة الشرعية، بما يستلزمانه من أعمال وإجراءات.

١٦ هذا؛ والرقابة الشرعية يجب أن تجتمع فيها ثلاثة أمور متكاملة هي:

١ – حق الرقابة الشرعية الذي يُخوّل الهيئة الشرعية سلطة المنع والإجازة، وما يستلزمه تنفيذ ذلك من إجراءات معينة بنفسها وعن طريق الأجهزة المساعدة من التدقيق والمراجعة بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – تفعيل دور الهيئة الشرعية من خلال وضع معايير الرقابة الشرعية يتم تبنيها من الهيئات الشرعية، وتنفيذها واعتمادها وتعميم تطبيقها من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية الإسلامية.

٣ – كما يستلزم أمر تفعيل الهيئات الشرعية وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تُمثّل فيها الهيئات الفرعية تؤكد على الاجتهاد الجماعي المعاصر، وتعمل على التنسيق والتقارب بين الهيئات الشرعية الفرعية.[3]

المبحث الرابع

الرقابة المَصْرِفية في الفقه الاقتصادي الإسلامي

١٧ برز بأَخَرَةٍ العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التقنية

---

[1] الإحالة إلى القضاء: يشترط لها لدى فقهاء الشريعة كما هو الأمر لدى فقهاء القانون الوضعي أن يكون هنالك دعوى جزائية من أحد الطرفين على الطرف الآخر، فما لم تكن هنالك دعوى جزائية لا إحالة إلى القضاء في هذا الاتهام المالي؛ إلا إذا كان من النظام العام فتخاصم فيه النيابة العامة.

[2](حفظ المال): قلت: حفظ المال من الضروريات الخمس التي هي المقاصد العامة للتشريع؛ جاء في كتابنا الوجيز في أصول استنباط الأحكام في التشريع الإسلامي ما نصه: [الأمر الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت الفوضى فيهم والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى خمسة أشياء: ((حفظ الدين والنفس والعقل والعِرْض والمال))، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس، فالمال شرع الإسلام لتحصيله وكسبه إيجاب السعي في طلب الرزق وشرع لحماية تحريم السرقة]

ر: الوجيز ج٢ / ص٦٣٧ وما بعدها.

[3] ر: (الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية) للأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعل / الطبعة التمهيدية / ص٥ وما بعدها.

وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات المصرفية، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

ولمواجهة تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام.

١- ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءٌ أكان ذلك من خلال الرقابة الميدانية، أم من خلال الرقابة المكتبية والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية.

٢- وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، و لم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فحسب، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع.

وهو نظام رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية.[1]

---

[1] أقول: في سبيل ذلك حاولت عدة جهات رقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها ما يلي:

١ - **أولاً: محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم:**

يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني وهي التي تعكس أداء المصرف في ست مناطق رئيسية:

(١) كفاية رأس المال، (٢) جودة الأصول، (٣) الإدارة، (٤) الأرباح، (٥) السيولة، (٦) تحليل الحساسية لمخاطر السوق.

٢ - **ثانياً: استخدام نظام لتقييم المخاطر في المصارف الإسلامية:**

يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأوّل، ويعتمد ذلك بشكل أساساً تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل أن تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها.

أ - **الأساس الأول:** يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجّح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر التي تواجهها المصارف.

ب - **الأساس الثاني:** هو ضمان أن يكون لدى المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

ج - **الأساس الثالث:** فيتطلب من كل مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر.

فهذا النظام إذاً مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين.

والرقابة المصرفية حينئذ هي: (مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء).

إن عملية الرقابة المصرفية على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.

أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أبرزها:

١ - الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها.

٢ - العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف.

٣ - تعد الرقابة المصرفية مهمة نظراً للدور الحيوي الذي يقوم به في قدرته على التأثير في القوة الشرائية.

٤ - إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تحملها، وبخاصّة القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

٥ - تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً للشريعة السمحة.

٦ - توجيه السياسة النقدية بما يخدم أهداف المصرف الإسلامي.

٣ - ثالثاً: تحديد المخاطر المصرفية:

يرتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسة التي تواجه المصارف بما يلي:

١ - مخاطر الائتمان الشرعي:

يعد التوسع في منح الائتمان الشرعي النشاط الرئيس لمعظم المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان.

٢ - مخاطر الدول والتحويل:

الإقراض الدَّولي يتضمن مخاطر دَوْلية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض،

٣ - مخاطر السوق:

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة المصرفية المختلفة.

٤ - مخاطر السيولة:

تنشأ هذه المخاطر بسبب عدم قدرة المصرف على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

٥ - مخاطر التشغيل:

تكاد تظهر أبرز أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة.

٤ - رابعاً: الأسس العامة للرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية:

تقوم الرقابة الشاملة في المصرف الإسلامي على مجموعة من الأسس التي تعد المرشد الأساس لعمليات الرقابة، من هذه الأسس ما يتعلق بقيم ومثل وسلوك المراقب ذاته، ومنها ما يتعلق بعملية الرقابة، ومنها ما يتعلق بالأساليب التي يستخدمها المراقب، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية.

(١) الالتزام بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة، (٢) الرقابة التوجيهية والإرشادية، (٣) الرقابة الفورية، (٤) اتباع الحكمة والحسنى في توجيه النصح وفي علاج الانحرافات، (٥) الشمولية، (٦) الاستمرارية، (٧) الموضوعية، (٨) النقد البناء، (٩) الجمع بين الثبات والمرونة، (١٠) الجمع بين عناصر الأصالة والمعاصرة في الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية.

الباب الأول

المجامع الفقهية مرجعية شرعية
للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية
وكيفية تفْعيل ذلك

الفصل الأول

الْمَجَامع الفقهية

ومدى صيرورتها مرجعيةً شرعيةً للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية

١٨ المبحث الأول: التعريف بالَمجْمَع الفقهي

استقر عُرف الفقهاء المعاصرين على أن المَجْمَع الفقهي: [هو هيئة علمية فقهية معترف بها رسميا مكوَّنة من عدد من الفقهاء المتخصصين بالفقه الإسلامي وأصول الشريعة مع المشاركة بعلوم الوسائل والمقاصد وفقه النَّفْس بالإضافة إلى الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة].[١]

١٩ المبحث الثاني: المجامع الفقهية في العالم الإسلامي

المجامع الفقهية المتعددة المنتشرة في كل أصقاع العالم الإسلامي وعلى رأسها مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ثم مَجْمَع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومن بعدهما سائر المجامع الفقهية الأخرى – هذه المجامع الفقهية صاغت الفقه الإسلامي المصرفي صياغة جديدة معاصرة حتى أضحى عِلْماً قائماً برأسه اسمه: (الاقتصاد الإسلامي).[٢]

هذا؛ ولقد دعا كل من مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي والَمجْمَع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي إلى تأكيد دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي.

---

[١] ر: كتابنا (أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر) ط دار المعرفة بدمشق.

[٢] علم الاقتصاد الإسلامي هو علم مركب من عدة علوم أبرزها:

١ – المعاملات المالية الإسلامية (فقه المعاملات) من المذاهب الفقهية المعتبرة وكان يسمي سابقا باسم (البيوع) من باب التغليب.

٢ – وعلم الاقتصاد المعاصر: (وهو علم بقواعد يشتمل على ضبط أمور الاقتصاد في المجتمعات، وتحليل عناصرها، ثم استقراء أحوالها وتطوراتها للوصول إلى الحلول العلمية الصحيحة لقضاياها الراهنة والمستجدة).

٣ – وعلم الصيرفة الإسلامية المعاصرة، وهو علم جديد قل من كتب فيه الكتابة العلمية الموضوعية فوفاه حقه، ويهتم هذا العلم بقضية المصارف الإسلامية.

وهنالك من الباحثين من عرفه بقوله: [إنه علم يُعنَى بدراسة النشاط من ظواهر وعلاقات في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام] اهـ ر: تعريف الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبد الجبار السبهاني.

وتعريف الاقتصاد الإسلامي كما أراه أنه: [علم بقواعد يُتوصَّل بها إلى معرفة إدارة المال في المجتمع الإسلامي إدارةً علمية منتجة مع استثماره بما يحقق مجتمع الكفاية على الوجه المشروع بعيداً عن الربا والاستغلال والاحتكار والظلم والثراء غير المشروع] اهـ

قلت: وهذا العلم مصدره الشريعة الإسلامية بمصادرها وأحكامها مع مراعاة العرف وتغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمان، فهو علم قديم حديث بآن واحد؛ قديم في جوهره، حديث في صياغته. اهـ

٢٠ المبحث الثالث: اجتهاد الجماعة هو التأصيل الفقهي للمجامع الفقهية[١]

إن القرارات المَجْمَعية هي اجتهاد الجماعة في هذا العصر على الأمة الإسلامية عَدُّها مِظَنة حكم الله في هذه الواقعة طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء. واجتهاد الجماعة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في السنة المشرفة وانعقد عليه إجماع الأمة هو التأصيل الفقهي للقرارات المَجْمَعية الصادرة عن المجامع الفقهية بعامة.

٢١ المبحث الرابع: نماذج من قرارات المجامع الفقهية

ودونك نموذجا من قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المتخذ بالإجماع:

١) قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي بجدة المتخذ بالإجماع شأن التأمين وإعادة التأمين:

[أما بعد؛

فإن مَجْمَع الفقه الإسلامي المُنبثِق عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هــ / ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م)

بعد أن تابع العُروض المقدَّمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

وبعد أن ناقش الدراسات المقدَّمة.

وبعد أن تَعَمَّقَ البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قَرَّر:

١ – أنّ عقد التأمين التجاري ذا القِسْط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

٢ – أنَّ العقدَ البديل الذي يَحْتَرِم أصول التعامل الإسلامي هو عقدُ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين على أساس التأمين التعاوني.

٣ – دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .... والله أعلم ..).][٢]

---

[١] ر: اجتهاد الجماعة: هو (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور) اهــ

ر: (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) لعبد المجيد السوسوة الشرفي، وانظر (المدخل الفقهي العام) لأستاذنا مصطفى أحمد الزرقا ج١ / مقدمة الكتاب.

[٢] ر: القرار برقم : ٩ (٢١٩) [١] بشأن التأمين وإعادة التأمين الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة عام ١٤٠٦هــ / ١٩٨٥م.

٢٢ ٢) نموذج من قرارات مَجْمَع رابطة العالم الإسلامي

[أما بعد؛

فإن مجلس المَجْمَع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دروته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق[1] كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق) وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المَجْمَع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ – أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ – أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ – أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم

---

[1] التورق: جاء في الموسوعة الفقهية ج١٣ / ص١٤٧ تحت مادة (تورق) ما نصه: [التَّوَرُّقُ:

١ – تعريفه: التَّوَرُّق مصدر تَوَرَّق، يقال: تَوَرَّق الحيوان، أي أكل الوَرَقَ، والوَرِقُ بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضةُ مضروبةً أو غيرَ مضروبة. والتورق في الاصطلاح: (أن يشتري سلعةَ نسيئةً ثم يبيعها نقداً – لغير البائع – بأقلَّ مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.) ولم ترِد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلَّموا عنها في مسائل (بيع العِيْنَة).

٢ – حكم التورق: جمهور العلماء على إباحته سواء مَنْ سماه تَوَرُّقاً وهم الحنابلة، أو من لم يُسَمِّه بهذا الاسم وهم مَن عدا الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعامله على خَيْبَر: << بِع الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جنيباً>>، ولأنه لم يَظْهَر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهُمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القَيِّم لأنه بيع المضطَر والمذهب عند الحنابلة إباحتُه.]

أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمَجْمَع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المَجْمَع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.][1]

[1] ر: قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة عام ٢٠٠٧م.

الفصل الثاني

مدى سلطان الـــمَجَامع الفقهية على المصارف الإسلامية

مَشورةً وترشيداً

٢٣ المبحث الأول: مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية مشورةً

تتضح نقاط البحث هنا في القضايا التالية:

١ – **أولاً:** إبداء الحكم الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.[١]

٢ – **ثانياً:** إبداء حكم المجامع الفقهية على المشروعات الاستثمارية قبل التنفيذ.[٢]

٣ – **ثالثاً:** تقديم المشورة الشرعية إلى المصرف في جميع أمور المعاملات المصرفية الإسلامية.

٤ – **رابعاً:** التوصيات والإرشادات الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

٥ – **خامساً:** تقديم النصح للمصارف الإسلامية في معاملاتها المصرفية لاتباع أحسن الطرق في عملها المصرفي.

٢٤ المبحث الثاني: مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية ترشيداً

ترشيد المصارف الإسلامية من مهمات المجامع الفقهية الأولية وذلك يتجلى فيما يلي:

١ – **أولاً:** المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية وإبداء الملحوظات عليها ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

٢ – **ثانياً:** التوجيه لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ، ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

٣ – **ثالثاً:** مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم تقريراً دَوْرياً تُبدي فيه رأيها مدلَّلاً في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة والتوجيهات والإرشادات.

٤ – **رابعاً:** التقييم[٣] الدائم لأعمال المصارف الإسلامية لتلافي النقص والتقصير.

٥ – **خامساً:** نقد[٤] الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية النقد البنَّاء مع اقتراح البديل بدليله الشرعي.

---

[١] و [٢] منذ وجدت المجامع الفقهية وظيفتها استشارية، ولكن هذا البحث يقترح أن تكون قرارات المجامع الفقهية ملزِمة، وهو ما ذهبت إليه وسيتضح ذلك في آخر هذا البحث مع أدلته.

[٣] و [٤] النقد والتقييم بعد المراجعة هي بمجموعها تكوِّن الترشيد المطلوب لهذه المصارف لسلامة سيرها، ولكن هذا لا يتم ولا يعطي ثماره المرجوَّة إلا إذا صدر عن أهله من ذوي الأهلية والكفاءة والخبرة المصرفية والتعمق في فقه المعاملات المصرفية، ولا تكفي هنا الشهادات العلمية والمعرفة النظرية بل لا بد من الخبرة والتجربة والدُّرْبة بعد كثير من الممارسة العملية على يد أهل الفن المشهود لديهم بذلك.

الباب الثاني

مدى إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية وشروطه بما لا يتعارض مع قرارات مَجمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي الصادرة بهذا الشأن

الفصل الأول
نظرية الإلزام بقرارات المجامع الفقهية وأدلتها

المبحث الأول: الأصل في نظرية الإلزام الشرعي بقرارات المجامع الفقهية

٢٥ جاء في الحديث النبوي الشريف فيما رواه الأئمة: روى مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سيدنا أمير المؤمنين الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه قال: (قلت يا رسول الله الأمر يترل بنا لم يترل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا العالِمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد).[1]

قلت: وهذا الحديث كذلك أصل في اجتهاد الجماعة، ففي هذا الحديث الشريف أمر رسول الله صلوات الله عليه أصحابه عند عدم وجوده بينهم بأن يجمعوا علماءهم وأن يقرر هؤلاء العلماء حكماً واحداً يخرجون به على الناس ليأمروهم به على أنه مَظِنة حكم الله تعالى في الواقعة، ومَظنة حكم الله في واقعة لم يرد فيها نص يجب اتباعها والعمل بها، لأن مظنة الحكم لدى عدم وجود النص تقوم مقام النص في إثبات الحكم الشرعي.

وتأسيساً على ذلك فالإلزام هنا إلزام شرعي دِياني خاص بالفتيا لمن استفتى الفقهاء بحثاً عن الحكم الشرعي في هذه الواقعة.

المبحث الثاني: نظرية الإلزام بين المؤيدين والمعارضين؛ مذاهب الفقهاء وأدلتهم

٢٦ اتفق فقهاء العصر على أن قرارات المجامع الفقهية إذا أجمعت على حكم شرعي في واقعة لم يرد بها نص ولا إجماع سابق كان ذلك إجماعاً يجب العمل به ديانةً.

٢٧ وأما إذا اختلفت المجامع الفقهية على حكم شرعي في واقعة لم يرد بها نص ولا إجماع سابق؛ فهل يُلزَم المستفتي بحكم صادر عن أحدها أو عن بعضها؟

الأصل أنه لا يُلزَم المسلم إلا بما ألزمه الله به، وطالما حصل خلاف بين المجامع الفقهية في حكم هذه الواقعة ففي الأمر سَعة؛ فهنالك من أيَّد الإلزام وهنالك من عارضه.

المطلب الأول: أدلة المانعين

٢٨ فذهب جمهور الفقهاء إلى معارضة الإلزام بواحد من هذه الأحكام الصادرة عن المجامع الفقهية، فللمستفتي أن يأخذ بأيٍ منها متى حصلت له القناعة بذلك بالدليل.

---

[1] ر: الإحكام لابن حزم ج٦ / ص٧٦٧ وما بعدها.

٢٩ وحُجتهم أن الصحابة اختلفوا والتابعين كذلك و لم يُلزِم أحدٌ أحداً بشيء، وكذلك أصحاب المذاهب الفقهية اختلفوا و لم يُلزم أحد الناس بشيء، فهذا الاختلاف اختلاف تنوُّع وليس اختلاف تضاد، فقد جاء عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: [ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سعةٌ]. اهـــ

ومعنى ذلك أن الله وسع على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها كما قال الإمام الشاطبي في الاعتصام[١].

٣٠ وقد نظر هؤلاء الفقهاء إلى اختلاف المجامع الفقهية أنه كاختلاف الفقهاء، فكل مَجْمَع يمثل تياراً فقيها فهو اجتهاد الجماعة، ولكل جماعة من الفقهاء الذين وصلوا إلى درجة تمكِّنهم من التخريج والترجيح ضمن دائرة الاجتهاد المذهبي لهم أن يجتهدوا في النوازل والواقعات تخريجاً وترجيحاً متى قامت الأدلة لديهم على ذلك.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين

٣١ وذهب بعض الفقهاء إلى أن ما ذهبت إليه المجامع الفقهية مُلْزِم ديانةً للمستفتي، لا تجوز له مخالفته لأنه صادر عن هيئة علمية من كبار الفقهاء الذين وصلوا إلى درجة مجتهد في المذهب، ومن وصل إلى درجة الاجتهاد في المذهب[٢] فإن اجتهاده حُجَّة فكيف إذا صدر عن مجموعة من المجتهدين من أصحاب التخريج والترجيح اختارتهم الأمة للفتيا؟!

---

[١] ر: الاعتصام للإمام أبي إسحق الشاطبي الغرناطي ج٢ / ص١١٠ ط دار ابن عفان عام ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م.

[٢] (الاجتهاد في المذهب) أقول: المجتهدون المقيَّدون بالمذهب هم عند الحنفية طبقة المخرجين ومجتهدي المسائل، فهم أهل الاجتهاد في دائرة المذهب، وهؤلاء يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تُؤْثَر لها أحكام عن أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نُص عليها إلا في دائرة معينة وهي التي يكون استنباط السابقين فيها على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين بحيث لو كان السابقون موجودين لأفتوا بمثل فتواهم، وهؤلاء عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين:

١ - أحدهما: استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة كالإمام أبي حنيفة وأصحابه من الفروع المأثورة عنهم، وأولئك هم الذين جمعوها في ضوابط وقواعد واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط، وكان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية، وكان هو السَّنن القويم للاجتهاد.

٢ - وثانيهما: استنباط الأحكام التي يُنصُّ عليها بالبناء على تلك القواعد حتى لا يحيدوا عن المذهب، وهذه الطبقة هي التي خدمت المذهب الحنفي إذ هي التي وضعت الأسس لنموه والتخريج فيه والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه والمقايسة بين الآراء، وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي مَيَّزت الكيان الفقهي للمذهب.

ومن هذه الطبقة: أبو بكر الرازي الجصاص والخصاف والكرخي وصاحب الهداية والقدوري وأضرابهم. اهـــ

ر: كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ج٢ / ص ٦٠٧ وما بعدها.

وانظر في هذا المبحث السادس من الجزء الثاني من الكتاب مراتب المجتهدين وطبقات الفقهاء، فلقد وضعت نظرية جديدة في الطبقات بعد دراسة مطوَّلة لأقاويل الفقهاء من / ص٥٨١ — ص٦١٠.

المطلب الثالث: الترجيح

٣٢ هنالك في هذه المسألة ما هو متفق عليه، وما هو مختلف به. فالمتفق عليه هو حجية اجتهاد المجامع الفقهية إذا اتفقت كلها على حكم شرعي في واقعة لم يرد فيها نص ولا إجماع سابق فهذا الحكم يمثل أمرين اثنين معاً: (١) اجتهاد الجماعة (٢) والإجماع، فهذا الاجتهاد المَجْمَعي مُلْزم ديانةً للمسلمين جميعاً.

٣٣ والمختلَف فيه هو أن ينفرد كل مَجْمَع من هذه المجامع الفقهية بقول في واقعة يخالف فيه عن أقوال المجامع الأخرى؛ فهنا تفصيل: إما أن يكون هذا المَجْمَع عالَمياً أو قطرياً إقليمياً:

أ) فإذا كان قُطْرياً إقليمياً خاصاً بدولة أو إقليم أو قطر؛ فليس قولُ مَجْمَع من هذه المجامع المختلفة بحجة على المَجْمَع الآخر.

ب) وأما إذا كان هذا المَجْمَع دَوْلياً عالَمياً أي تُمَثَّل فيه دول العالَم الإسلامي والهيئات الدولية الإسلامية كلُّها بلا استثناء فأَرى أن ما أجمع عليه فقهاء هذا المَجْمَع الدَّوْلي العالَمي يُقدَّم على ما ذهبت إليه المجامع الفقهية الأخرى ويكون حجةً ديانةً [1]. وأما ما اختلف فيه فقهاء هذا المَجْمَع الدَّوْلي أو ما لم يتخذوا فيه قراراً، فمثله مثل غيره من الأقوال معرَّض للنقد العلمي، وتجوز مخالفته لأنه ليس بحجة إلا لأصحابه من ذلك المَجْمَع.

٣٤ والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (اجْمَعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد).

قلت: والقول الواحد هنا هو القول الذي أجمع عليه فقهاء مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي لأنه يمثل أمرين اثنين: اجتهاد الجماعة والإجماع المسمَّى بإجماع العزيمة، ولأمر ثالث هو أنه يُحقق

---

[1] (حكم القضاء وحكم الديانة): أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين: اعتبار قضائي، واعتبار دياني. فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع. فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة.

فمن طلَّق زوجته مخطئاً بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه، بل إلى لفظ آخر، يعتبر الطلاق منه واقعاً قضاء، أي يقضي القاضي بوقوعه عملاً بالظاهر، ولكنه لا يقع ديانة، فيفتيه المفتي بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ.

وبناء على ذلك اختلفت في الأوضاع والترتيبات الشرعية مهمة القضاء عن مهمة الإفتاء، أي وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي. فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والأحكام، ولا ينظر إلى الاعتبار الدياني. أما المفتي فيبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبارَيْن، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الدياني.

ومن ثم يذكر الفقهاء في كثير من المسائل التي يصوِّرونها أن الحكم فيها قضاءً كذا، وديانةً بعكسه؛ كمن كان له دَيْن جحده المدين وعجز الدائن عن إثباته أمام القضاء، ثم ظفر بمال للمدين: فإن الديانة تقر للدائن أن يأخذ منه قدر حقه دون إذن المدين أو علمه. ولكن لو وصل الأمر إلى القضاء لا يقرُّ له هذا الأخذ لعدم إثبات حقه.

ر: رد المحتار في كتاب القضاء ٣١٥/٤، وفي كتاب الحَجْر ٩٥/٥، وفي الحظر والإباحة ٢٧١/٥، والمدخل الفقهي العام لأستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا ج١ / ص٦٨ وما بعدها.

المصلحة من الالتزام بوحدة الأمة في التشريع، فإن مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي يمثل مذاهب الأمة كلها، فهو أولى بالاعتبار ولا سيما حين يصدر القرار عنه بإجماع فقهائه.

أقول؛

ويُستثنى من هذه القاعدة بشأن مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي مسائل قليلة استدرك المَجْمَع القول فيها وتبيَّن أن هنالك تجوُّزاً في فهم مراد النص يحتاج إلى تقييد أو استدراك، فإن قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي قطعية لا تقبل النقض، ولكن لا بد من استدراك لتقييد مطلق أو تخصيص عام أو ما شاكل ذلك، وقام المَجْمَع بذلك ولا تزال الدراسات قائمةً، والله تعالى أعلم.[1]

---

[1] ر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي في مسألة تغير العملة، ولنا فيه بحث مستفيض تجده في مجلة المجمع.

الفصل الثاني

وجه الإلزام ومستنده

المبحث الأول: تأصيل الإلزام الديني

٣٦ إن الإلزام الديني بقرارات المجامع الفقهية للمصارف الإسلامية يقوم على أمرين اثنين في مطلبين:

المطلب الأول: المصالح المرسلة[١] : هو أحد الأدلة الفرعية على الأحكام الشرعية وهو قائم على قوله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٢] ويسمى عند الأصوليين (المناسب المرسل)، ويَتبع المصلحة المعتبرة شرعاً، فَحَيْثُما وجدت المصلحة فثم شرع الله.

فبناءً على المصالح المرسلة يَستطيع في الإلزام الديني بقرارات المجامع الفقهية أن يصدر ولي الأمر قراراً بذلك يكون ملزِماً إلزاماً دينياً لا تجوز مخالفته، لأن القاعدة الفقهية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) واليوم لا يتم وفاء الحقوق لأصحابها بمجرد إصدار الفتاوى المَجْمَعية فحسب لفساد الزمان وتغير الأحوال، فلا بد من إلزام ديني يكون مستنداً إلى قرارات المجامع الفقهية.

٣٧ **المطلب الثاني: أدلة الإلزام الديني**

ترجع أدلة الإلزام الديني إلى أمرين اثنين:

١ - سلطان ولي الأمر شرعاً؛ فله بمقتضى ولايته العامة أن يضع من النظم والقرارات ما يراه ملبياً لحاجات الناس[٣]، فيدفع عنهم الضرر ويرفع الحرج أولاً ويجلب لهم المصالح

---

[١] المصالح المرسلة هي: (الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس) فكل أمر فيه مصلحة غالبة أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوبا شرعاً. ر ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ / ص٢٨٦١. وانظر كتابنا (نظرية الاستحسان وصلتها بالمصالح المرسلة) ط دار دمشق، وكتابنا الوجيز ج١ / ص٢٨٣ وما بعدها.

قلت: ولأستاذنا العلامة مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله مصنَّف نفيس في بابه في جزء بالمصالح المرسلة فليُنظر.

[٢] أخرجه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

[٣] سلطان ولي الأمر أو حق الطاعة:

إذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعة من الجميع، وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته ومضمَّنها التزام أوامر الشريعة، وحينئذٍ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ شرعاً كفرض الضرائب على الأغنياء فوق الزكاة إذا دعت حاجة البلاد إلى ذلك، ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية لقوله صلوات الله عليه (لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).

والدليل على وجوب طاعته ولي الأمر على المسلمين كافة قوله صلوات الله عليه (يد الله على الجماعة) و(من شذ شذ في النار) وقوله (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

المعتبرة شرعاً ويدرأ عنهم المفاسد، فهذا من وظائفه وداخل تحت سلطانه كما هو معروف في أصول الشريعة.[1]

قلت: وبناء على ذلك قرر الحنفية وجمهور الفقهاء القاعدة المعروفة (إذا أمر ولي الأمر بمباح أصبح واجباً).

٢ - قاعدة سد الذرائع؛[2] وكذلك فإن ولي الأمر يجب عليه أن يفتح باب الذرائع الصالحة ويسد باب الذرائع الفاسدة، فبناءً على قاعدة سد الذرائع هذه لولي الأمر أن يُلزِم الناس بقرارات المجامع الفقهية إذا رأى ذلك يحقق المصلحة المعتبرة شرعاً.

المبحث الثاني: الإلزام القانوني ومستنده

٣٨ **تمهيد:** تحدثنا في الفصل السابق عن الإلزام الديني للمصارف الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية وذكرنا الخلاف فيه والترجيح.

أولاً: والآن نتحدث عن الإلزام القانوني الذي تلزم من مخالفته مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما لم يتطرق إليه أحد من الباحثين لعدم وجود نص قانوني يكون مؤيداً مدنياً أو جزائياً لذلك، فما عرفنا من قبل أن رتب المشرع الوضعي عقوبةً على من خالف عن هذه النظم لا مدنية ولا جزائية.

الذي يبدو لي أن المؤيِّد القانوني هنا لا بد منه لحمايتها من العبث والإهمال والمخالفة،

﴿ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) اهـ ر؛ الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ / ص٦١٩٠ وما بعدها.

قلت: وبناءً على ما ذكرت فإن الحاكم إذا تخير رأياً ضعيفاً وجعله قانوناً نافذاً رجَّحه وتجب طاعته إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً، وهو الذي أفتى به متأخرو الحنفية لإصلاح النقص في مجلة الأحكام العدلية، وأفتى بذلك المولى أبو السعود العمادي مفتي السلطة العثمانية وما أفتى به سمي (معروضات المولى أبو السعود) لأنها عُرضت على السلطان فأمر بها فكان ذلك ترجيحاً لها عند الحنفية فصارت أقوالاً راجحة في المذهب، ونشأت القاعدة في المذهب الحنفي (إن ولي الأمر إذا أمر بقول ضعيف صار قولاً راجحاً) أخذاً من قاعدتهم (إذا أمر ولي أمر المسلمين الإمام العادل بمباح صار واجباً شرعاً).

هذا؛ وسلطان ولي الأمر فيما إذا أمر بمباح صار واجباً شرعاً مشروط بشرطين:

١ - الشرط الأول: أن يكون ولي الأمر هذا مبايَعاً من جمهور المسلمين وغالبيتهم المطلقة،

٢ - الشرط الثاني: أن يكون المأمور به في الأصل مباحاً شرعاً، فإذا كان منهياً عنه لا تجب على المسلمين طاعته فيه بل إنها تكون محرَّمةً شرعاً ويؤاخذ صاحبها إذْ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. اهـ

[1] وانظر كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية) ج١

[2] سد الذرائع: الذريعة لغة الوسيلة، وشرعاً هي (المباح الذي يكون وسيلة إلى مفسدة). ومعنى سد الذريعة: (منع الشارع لها بتحريمها بالإجماع، وببطلانها على الرأي الراجح إن كانت من التصرفات القابلة للصحة والبطلان) ر؛ نظرية الحق لأستاذنا الدكتور أحمد فتحي أبو سنة / ص١٢٨، وانظر كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام) ج١ / ص٣١٢ وما بعدها، وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٧ / ص٥٢٥٨ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بالقرار برقم ٩٧/٩/٩٦، ونص التعريف فيه [سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية وحقيقته منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات].

٣٩ **ثانياً**: ولكنْ هل هذا المؤيِّد مدني أم جزائي؟

باعتبار أن هذه الواقعة لم يتحدث عنها أحد من قبل من رجال التشريع الوضعي فإني بادئ الرأي أذهب إلى اقتراح المؤيِّد المدني، وهو ما لم يترتب على مخالفته جُنْحَة أو جناية بل تعويض مثلاً يدفعه من وقع منه المخالفة للقانون أو حسم من الراتب أو ما شاكل ذلك من أنواع العقوبات التأديبية التي لا يُقصد منها إلا حماية القانون من الإهمال أو الاستغلال، وهو على جميع الأحوال مؤيِّد يُقصد منه الإلزام القانوني.

وفي موضوعنا هنا وهو الإلزام القانوني للمصارف الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية نرى أن ترتيب المؤيد المدني كافٍ لضمان التزام المصارف الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية.

٤٠ **ثالثا**: كما نرى أن يصدر بذلك تشريع وضعي يحقق المصلحة من هذا الإلزام، وهذا حكم مصلحي يدخل تحت المصالح المرسلة لدى علماء أصول الفقه.

الباب الثالث

مدى إمكان قيام المجامع الفقهية
بِدَوْر الإشراف والتوجيه لهيئات الرقابة الشرعية
في المؤسسات المصْرِفية الإسلامية

الفصل الأول

تَرْشيح المجامع الفقهية أعضاءَ هيئاتِ الرَّقابة الشرعية

المبحث الأول: وظيفة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

٤١ إذا كانت المصارف الإسلامية تحتاج في سبيل نجاحها في عملها إلى رقابة شرعية من عدد الفقهاء من المتخصصين في الفقه الإسلامي الاقتصادي المَصْرِفي من أولئك الفقهاء الذين جمعوا بين الدراسات الفقهية المعمَّقة في الاقتصاد الإسلامي وبين الاطلاع الواسع على الصيرفة الإسلامية المُعاصرة – فإن هذه الهيئات الرقابية الشرعية لها وظيفة وُجدت لأجلها ألا وهي (الإشراف والمحاسبة) على المصارف الإسلامية، فلا يُقْضَى بأمر من أمور هذه المصارف قبضاً أو صرفاً أو توكيلاً أو عزلاً أو مشاركةً أو مضاربةً أو ما شاكل ذلك إلا بموافقة خطية من أعضاء الرقابة الشرعية في ذلك المصرف الإسلامي بالأكثرية المطلقة، وعلى مسؤوليتهم الدينية والإدارية، وذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية في الأشخاص والجزائية في الأموال[1].

المبحث الثاني: أَوْلَوية ترشيح المَجامِع الفقهية أعضاءَ هيئات الرقابة الشرعية

٤٢ إذا كان أعضاء هيئات الرقابة الشرعية يجب أن يكونوا من أصحاب التخصص العالي المشهود لهم في الفقه الإسلامي الاقتصادي المصرفي؛ فإنَّ أَوْلَى هؤلاء للترشيح للعضوية هذه أولئك الذين تُرشحهم المَجَامعُ الفقهية قبل الذين ترشِّحهم الدوائر الأخرى التي لا تُشرف عليها المجامع الفقهية مع كل الاحترام لهم، وذلك لضمان مصداقية الترشيح أولاً، ورعاية التخصص فيه ثانياً، مع المحافظة على أكاديمية هذا الترشيح ثالثاً، وبُعْدِهِ عن القضايا الشخصية رابعاً.

٤٣ ولعل ذلك مطلوب منا طلباً شرعياً أَوَّليّاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] ، وهذا متوفر بغالبية الظن في الذين تُرشِّحهم المجامع الفقهية[3] من الفقهاء، وغالبية الظن في المسائل الفقهية تقوم مقام اليقين كما هو معلوم.

٤٤ وأستطيع القول إن أية رقابة شرعية صادرة عن هيئة رقابية على مصرف إسلامي لا تُرشَّح من قبل مَجْمَع فقهي إقليمي أو دَوْلي لا تكون مضمونة النتائج من حيث صحة الفتاوى الفقهية وخلوِّها عن الأخطاء

---

[1] هذا حكم مصلحي وليس حكماً شرعيا بل يدخل تحت السياسة الشرعية كما قرر علماء أصول الفقه فهو يخص زماننا هذا. اهـ المؤلف

[2] النساء : الآية ٨٣

[3] وجه الاستدلال بهذه الآية على ما نحن فيه من شأن المجامع الفقهية وأَوْلَويتها في الترشيح لمن تراه مستوفياً للشروط من الفقهاء أن المفترض بالأمة إذا نزلت بها نازلة أن ترجع إلى علمائها الذين هم أولو أمر الدين فيها دون غيرهم ليرشحوا من يرونه أهلاً للقيام على هذا الأمر من ذوي التخصُّص والأمانة، فهذا هو عين الرد إلى الله والرسول، وذكر اسم الله عز وجل هنا لتفخيم هذا الأمر وتعظيمه. اهـ المؤلف

المقصودة وغير المقصودة، فإن الاجتهاد الجماعي أقوى بكثير من الاجتهاد الفردي أو الاجتهاد المؤسساتي وأضمن وأبعد عن الوقوع في التناقض في الأعم الأغلب، ولعل هذا هو السبب الأعظم في أولوية ترشيح المجامع الفقهية، ألا وهو رجحان اجتهاد الجماعة على اجتهاد الأفراد.

الفصل الثاني

التَّشَاْوُر والتَّنْسيقُ بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية

٤٥ توطئة

وُجدت الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) من أجل ضبط القضايا المصرفية الإسلامية بضوابط[1] الشريعة أخذاً بمذاهب الشريعة المعتبرة التي أَقَرَّتْها المجامع الفقهية وعلى رأسها: مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة، ثم مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي، وبعدهما مَجْمَع الفقه الإسلامي في السودان الشقيق وسائر المجامع الفقهية في العالَم الإسلامي.

٤٦ وبما أن العلاقة بين هيئات هذه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وبين هذه المجامع الفقهية المباركة التي تُمَثِّل اجتهاد الجماعة هي حَجَرُ الأساس في حُسْن سير هذه المصارف الإسلامية فذلك لأنها تُنَظِّم أمور هذه الهيئات الرقابية الشرعية تنظيماً دقيقاً على بَوْصَلة هذه المجامع الفقهية بما يضمن النجاح لكلٍ من الرقابة الشرعية وهيئاتها والمصارف الإسلامية معاً وهو المطلوب من هذا كله.

المبحث الأول

٤٧ ١) **المرحلة الأولى**؛ مرحلة التَّشَاوُرِ بين الهيئات الرقابية الشرعية والَمجامعِ الفقهية.

لا شك أن مبدأ الشورى في الفقه الإسلامي أصل لا يُعتاض عنه، ولا بديل له. قال الله تعالى في التنزيل: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [2]

٤٨ ولذلك كان لا بد من التشاور في القضايا الفقهية من الُمسْتَجَدَّات بما يسمَّى بفقه النوازل بين كل من الهيئات الرقابية الشرعية وبين المجامع الفقهية بما يحقق المصلحة للمصارف الإسلامية، ذلك لأن المصلحة المعتبرة شرعاً هي الغرض من التشريع الإسلامي فأينما وُجدت المصلحة فثم شرع الله، فإذا كان هذا التشاور يحقق

---

[1] الضابط : لغة يطلق ويراد به (لزوم الشيء وحبسه)، والضابط الفقهي اصطلاحاً: (الحكم الكلي الذي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد). أما القاعدة الفقهية فهي أعم من الضابط لأنها تجمع فروعاً كثيرة من أبواب شتى، فكل ضابط قاعدة وليس كل قاعدة بضابط، فبينهما عموم وخصوص مطلق. اهـــ ر: التعريف للجرجاني، و ر: كتابنا (معايير الفكر) في علم المنطق.

[2] آل عمران: الآية ١٥٩

المصلحة للمصارف الإسلامية، فإن ذلك يعود على المجتمع الإسلامي كله بالخير والرخاء والسعادة.

ودونك ما قاله العلَّامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: (إعلام الموقعين) قال: [الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها، فكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة ولو أُدخل فيها بالتأويل].[١]

٤٩ إن أي قرار مصرفي لا يكون مَبنياً على هذا التشاور بين الهيئات الرقابية الشرعية وبين المجامع الفقهية لن يحقق المصلحة للمصارف الإسلامية أبداً، فالمجامع الفقهية هي الأصل الذي ينبغي أن يُركَن إليه ويُستشارَ في هذه القضايا الشائكة في هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات المصرفية الإسلامية أكثر من أي وقت مضى نظراً لجِدة هذا النوع من المعاملات المصرفية أولاً، ونظراً لوعورة البحث فيها ثانياً، ونظراً لقلة الأبحاث الاقتصادية الإسلامية المصرفية ثالثاً بالنسبة لحجم هذه المشكلة الاقتصادية في الفقه الاقتصادي المعاصر.

المبحث الثاني

٢) **المرحلة الثانية**؛ مرحلة التنسيق بين الهيئات الرقابية الشرعية والمجامع الفقهية.

٥٠ يُقصَد بالتنسيق هنا: (تنظيم الأعمال والمهمات، وترتيب الواجبات والمستحقات، بحَسَب الأَولويات)[٢] وهو اصطلاح حديث ومعاصر؛ يُقصَد به وَضْعُ كل مسألة في النَّسق الذي تستحقه وتقتضيه دون دون غيره.

٥١ فالهيئات الرقابية الشرعية تُؤدي خدمةً للمصارف الإسلامية لا تُنكَر بل تُذكر فتُشكَر، فلولاها لضاعت كثير من الحقوق في هذه المصارف الناشئة والمستهدَفة من غير قصد إلى ذلك مما يؤدي إلى اتهامها بحق وبغير حق ثم إغلاقها، وهذا ليس من مصلحة الأمة لأن هذه المصارف الإسلامية أَوقفت المد الربوي الأسود من المصارف الربوية، فأي فشل فيها يؤدي إلى رجوع الفائدة والربا في المصارف الربوية التقليدية.

٥٢ لهذا كله وجب أن ننظر إلى كيفية دعم هذه الهيئات الرقابية والوقوف معها، وهذا لن يتحقق إلا إذا أقمنا من المجامع الفقهية مرجعيةً علمية معترفاً بها عالمياً ومتفَقاً عليها لكل الهيئات الرقابية الشرعية بحيث لا يُسمح لأية هيئة رقابية شرعية أن تُفتي بأية فتوى شرعية اقتصادية ما لم يُوافق عليها مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي أو أي مَجْمَع فقهي معترف به رسمياً في القطر الذي هو فيه.

٥٣ فليس معنى التشاور مصادرةَ الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الرقابية الشرعية وإنما هي إمرار الآراء الفقهية الاقتصادية التي تُصدرها هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على مُنْخُل دقيق يَتَنَخَّل هذه

---

[١] ر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم ج٣ / ص٣.

[٢] هذا الاصطلاح مما وُفقت إليه لم أر من سبقني إليه فلله الحمد والمنة، ولكن قد يكون ولم أطلع عليه، وفوق كل ذي علم عليم.

الآراء الفقهية فما كان منها بحاجة إلى مراجعة أو تقييد أو ضبط أو تنقيح أو تعديل قام بذلك المَجْمَع الفقهي بعد المشورة والمذاكرة مع كل من الهيئة الرقابية الشرعية والمصرف الإسلامي معاً، وبذلك نضمن صحة هذه الآراء الفقهية وسلامتها من مخالفة الفقه الإسلامي ولو عن طريق السهو والخطأ، لأن هذين الافتراضيْن يصبحان آنئذٍ أندر من النادر، والنادر لا حكم له كما قرر الفقهاء بخاصة والعلماء بعامة.[1]

---

[1] قلت: هذا التمحيص والتنخل لأقاويل الفقهاء هو مما امتازت به مدرسة الرأي ولا سيما المذهب الحنفي بخاصة مع كبير إجلالنا للمذاهب الفقهية كلها، فمذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه نال قسطاً كبيراً من هذا التمحيص والتنخل. اهـ ر: كتابنا (تاريخ الفقه الإسلامي)، و(أبو حنيفة) لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

الفصل الثالث

التأكد من الْتزام هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق قرارات المجامع الفقهية على المعاملات المالية التي تقرها

المبحث الأول: وظيفة المجامع الفقهية

٥٤ بعد أن قامت المصارف الإسلامية بواجباتها من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية افتراضاً، لا بد لنا من الرجوع إلى هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف الإسلامية لنأخذ شهادتها على هذا الالتزام، ونحن إذْ نَفعل ذلك لا نَتَّهم أحداً بخيانة أو غش أو ما شاكل ذلك، فالأصل براءة الذمة، ولكن نتَّهم العقل الإنساني الذي فُطر على الخطأ والنسيان فلقد كُتب على ابن آدم حَظُّه من الخطأ والنسيان لا محالة.

٥٥ وإذا كان الأمر كذلك من جواز السهو والنسيان والغفلة على العقل البشري لضعفه، فإن هذا كذلك ينطبق على هيئات الرقابة الشرعية، فإن أية هيئة للرقابة الشرعية في كل مصرف لا تعدو أن تكون أفراداً لا يكاد يصل عددهم إلى عدد أصابع اليد، فيجوز عليهم كذلك ما جاز على رجال المصارف الإسلامية من السهو والخطأ والنسيان أحياناً، أو عدم الإحاطة بالمسألة محل البلوى أحيانا فاضطربت الفتوى لقلة المصادر في هذه الموضوع تارةً أخرى، وليست المشكلة في الأشخاص لا في نزاهتهم ولا في كفاءتهم، وإنما المشكلة تكمن في أن هذا الموضوع اضطربت فيه أقاويل الفقهاء وغابت الرؤية الواضحة فلم يكن لدى الرقابة الشرعية وهيئاتها من العلماء الأكفاء إلا أن يُفتوا بما توصَّلوا إليه دون أية مرجعية فقهية يرجعون إليها .....

٥٦ فجاءت المجامع الفقهية مرجعيةً فقهيةً متفَقاً على ضرورتها ومكانتها في العالم الإسلامي لتكمِّل عن طريق الاجتهاد الجماعي ما بدأ به المصرف الإسلامي، وثنَّى عليه هيئةُ الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي، فتُسَدِّدُ النقص إن حصل، فتُقيد المطلق، وتُخصص العام، وتُصحح الخطأ، وتستدرك السهو والنسيان، وتُقابل الأقوال وتُراجعها على الأُمَّات من كتب الفقهاء وما شاكل ذلك تمهيداً لعرض ذلك كله على مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي في أول دورة قادمة ليُقر أو يُلْغَي أو يستنبط أحيانا عن طريق الاجتهاد الجماعي أحكاماً فقهية جديدة رَفعتْها إليه هيئات الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: ضرورة التأكد لدى المجامع الفقهية من التزام هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق القرارات المَجْمَعية

٥٧ وخشيةً من وقوع اللَّبس أو ما شاكله كان لا بد من ضرورة التأكد لدى المجامع الفقهية من التزام الرقابة الشرعية وهيئاتها بتطبيق قرارات المجامع الفقهية على المعاملات الشرعية التي تُقرُّها هذه المجامع الفقهية المشتملة على خيرة العقول الفقهية الناضجة وما يعضدها من العقول الأخرى كالأطباء وعلماء الهيئة وأصحاب

العلوم المساعدة (الكونية)، فإن هذه المجامع الفقهية تضم عدداً كبيراً لا يُستهان به من هذه الأدمغة المفكرة، وهذا ما لا يتوفر في غيرها من المؤسسات العلمية الأخرى.

٥٨ أقول وهذا التأكد من الالتزام يكون عادةً بالتفتيش في غير هذه الهيئات العلمية، ولمكان هذه الهيئات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية يُقال بدلاً من التفتيش مصطلح [المراجعة والتقييم] ويقصد به البحث الجاد من المَجْمَع الفقهي في مدى مصداقية أقاويل الرقابة الشرعية بالأساليب القانونية التي تضعها المجامع الفقهية منفردة حرصاً على سلامة النتائج وصحة الفتاوى الشرعية المصرفية.

الباب الرابع

صِيَغ وآلِيَّاتٌ مُقْتَرَحة

الفصل الأول
نظرية التكامل المَصْرِفي الإسلامي

تمهيد:

٥٩ اقتراح لإيجاد صيغة جديدة للتعاون بين المؤسسات المصرفية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية من جهة وبين المجامع الفقهية من جهة أخرى في نظرية اقتصادية معاصرة اسمها: (نظرية التكامل المصرفي الإسلامي)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هيكلية نظرية التكامل المصرفي الإسلامي

وفيه مطلبان:

١ - المطلب الأول: إنشاء (المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية) وجعله تابعاً للمجلس الأعلى للمجامع الفقهية في العالم الإسلامي المقترح

كانت ولادة مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي ومركزُه جدة في المملكة العربية السعودية حدثاً تاريخياً وما صحبه من إنشاء المَجْمَع على أرض الواقع ثم ما صدر عنه من دراسات وثَّقت ولادة تلك القرارات المَجْمَعية، كل ذلك صَبَّ في رصيد الاقتصاد الإسلامي الناشئ، تلاه ولادة مَجامع فقهية متميزة كمَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، كل ذلك أدى إلى نشوء مَجامعَ فقهية إِقليمية مباركة.

٦٠ في تلك الفترة نَشِطت حركة الصيرفة الإسلامية من عُقالها، وهبت من رِقدها، وصار لها سوق نافقة في المجتمعات العربية والإسلامية، فتأسست المصارف الإسلامية العديدة وأولها: (بنك دبي الإسلامي) و(بنك التنمية الإسلامي في جدة) للمؤسسات الاقتصادية، فاقتضى ذلك إِيجاد رقابة شرعية عليها تُولد معها وتلازمها بغية الإشراف على الآراء الفقهية الصادرة عنها، وإيجاد الحلول الفقهية التي تحتاجها.

ولما كان اجتهاد الجماعة أفضل من اجتهاد الفرد وهو المقدَّم عليه لزم من ذلك إنشاء هيئة عامة تشمل المصارف الإسلامية كلها وتهيمن عليها هي [المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية].

٦١ ٢ - المطلب الثاني: إلحاق سائر المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالمجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية[1] بقرار من منظمة التعاون الإسلامي من حيث الفتيا

إذا صدر قرار رسمي بإنشاء المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية يضم المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها فإن هذا المجلس يقرر في قرار تنظيمه أن التبعية هذه ليست تبعية إلحاق أو إلغاء، بل هي تبعية مشاورة في الفتيا فقط دون الأمور الإجراء اتية.

٦٢ هذا؛ ونقترح إتماماً للفائدة على هذا المجلس ألا يُصدر فتواه هذه التي يُشترط فيها الإجماع إلا بعد المذاكرة مع كل المجامع الفقهية في العالَم الإسلامي وإطلاعها عليه ضمن (شعبة الاقتصاد الإسلامي المصرفي) التي نقترح إحداثها في أول جلسة قادمة لمجلس المَجْمَع في كل منهما.

المبحث الثاني: ضرورة استصدار قرار من منظمة التعاون الإسلامي يقضي بإتْباع جميع المجامع الفقهية في العالَم الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي من حيث الفتيا والقضاء

٦٣ بعد الصحوة الإسلامية المعاصرة المبنية على اجتهاد الجماعة أصبحت المجامع الفقهية في العالم الإسلامي كثيرة، ففي كل قطر إسلامي غالباً مَجْمَع فقهي إقليمي، وهنالك مَجْمَعان على مستوى العالم الإسلامي: مَجْمَعنا العظيم مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي والمَجْمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث تصدر الفتاوى عن هذه المجامع الفقهية المباركة فتؤخذ بالقبول، ويَتْبعها المسلمون بكل قناعة، ولكنها قد تَصْدُر هذه الفتاوى متضاربةً لعدم وجود تنسيق بينها في الأعم الأغلب، فيرتبك المسلمون، ويحصل خلاف قد يؤدي إلى تشكيك الناس بدينهم أو بعلماء الدين لديهم أو بالمجامع الفقهية ذاتها.

٦٤ لذلك كله نرى أن يُطلَب إلى منظمة التعاون الإسلامي مشكورةً دفعاً لذلك كله إن هي رأت ذلك أن تُصدر قراراً تنظيمياً يقضي بإتْباع جميع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي.

---

[1] تَطَرَّق بعض الباحثين المعاصرين إلى هذا الموضوع فسمَّى هذه الهيئة (البنك المركزي الإسلامي) وأناط به شؤون الرقابة على المصارف الإسلامية، وجعلها حَلْقة وصل بين المصارف الإسلامية والمجامع الفقهية، ومع احترامنا لرأيه فإننا وجدنا الأوْلى إنشاء (المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية)، وجعله تابعاً للمجامع الفقهية حصراً، وذلك لسببين اثنين:

١ - السبب الأول: أنه جرى العرف لدى رجال الاقتصاد والمال أن البنك المركزي في دولة هو الذي يصك العملة الرسمية للدولة وهو بمثابة (بيت المال) في الاصطلاح الإسلامي، وهذا غير متوفر فيما يقترح تسميته (البنك المركزي الإسلامي).

٢ - والسبب الثاني: أن هذه الهيئة المذكورة ليست بنكاً ولا مصرفاً بالمعنى الاصطلاحي، بل هي مجرد هيئة رقابية مصرفية ذات صفة استشارية، وليس لها أي شبه بالبنوك والمصارف الربوية وغير الربوية، فلا داعي لتسميتها بنكاً أو مصرفاً ثم إلصاق ذلك الاسم بالإسلام لأننا حينئذ نسمي الأمور بغير أسمائها التي وضعت لها، وهذا اجتهاد خاطئ وتزيُّد لا داعيَ له. ولهذا فإننا نرى أن التسمية الصحيحة لهذه الهيئة هي: (المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية) اهـ المؤلف.

٦٥ هذا؛ وهنالك من يرى إتْباع هذه المجامع الفقهية إلى اتحاد المجامع الفقهية الإسلامية، قلت ولا مانع من ذلك أيضاً. ولا مانع من الأمرين؛ الإتْباع إلى منظمة التعاون الإسلامي واتحاد المجامع الفقهية معاً كلٌ في تخصصه دون غيره.[1]

[1] قلت: أرى أن يكون الإتْباع الأول إلى منظمة التعاون الإسلامي من حيث الأمور الإجراءاتية والتنظيمية البحتة، والإتْباع الثاني إلى اتحاد المجامع الفقهية من حيث تبادل الخبرات بين المجامع الفقهية من الوجهة العلمية الفقهية البحتة دون ما سوى ذلك والله أعلم.

الفصل الثاني

إنشاء شعبة في مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي وفي كل المجامع الفقهية اسمها: [شعبة الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية]

المبحث الأول: هَيْكَلية شعبة الصَّيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية في مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّولي وسائر المجامع الفقهية

٦٦ ١ – **أولاً:** تتكوَّن هذه الشعبة في مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي وفي سائر المجامع الفقهية من أشخاص أربعة:

١ – رئيس الشعبة عضواً منتدباً من مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي أو مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع للرابطة.

٢ – مندوب المصرف الإسلامي عضواً.

٣ – مندوب الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي عضواً.

٤ – أحد أعضاء الأمانة العامة لَمجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي أو لَمجْمَع الفقه الإسلامي التابع للرابطة مقرِّراً.

٦٧ **٢** – **ثانياً:** تتولّى هذه الشعبة في المجامع الفقهية شؤون الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية من جميع النواحي الشكلية والموضوعية في حقل الدراسات وفي حقل الفتاوى، وترفع ذلك كله إلى الأمانة العامة للمَجْمَع ليتخذ القرار المناسب بعد عرضه على مجلس المَجْمَع ومناقشته.

٦٨ **٣** – **ثالثا:** تُحال جميع القضايا المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية إلى هذه الشعبة في المجامع الفقهية للنظر والدراسة ورفعها للأمانة العامة لاتخاذ القرار بعد عرضه على مجلس المَجْمَع ومناقشته.

٦٩ **٤** – **رابعاً:** تُدرج الدراسات والمناقشات والقرارات كلها في سجل خاص بالشعبة مستقل تابع لأمين مَجْمَع الفقه الإسلامي وتسجل في سجلات المَجْمَع أصولاً.

المبحث الثاني: وظائف شعبة الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية وأعمالها

٧٠ لهذه الشعبة في المجامع الفقهية كلها في العالم الإسلامي بعامة وفي مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي والمَجْمَع الفقهي التابع للرابطة لها مكانة عالية في المَجْمَع، ذلك لأن القضايا المصرفية المعاصرة تأخذ مساحة واسعة من اهتمام المصارف الإسلامية ولجان الرقابة الشرعية عليها أولاً، ومن اهتمام الشارع الإسلامي ثانياً، ومن أنظار الباحثين والدارسين في الفقه المصرفي الإسلامي ثالثاً.

أما وظائف هذه الشعبة وأعمالها ففيما يلي:

١ – **أولاً:** ضبط القضايا المصرفية الإسلامية بضوابط الفقه الإسلامي، وإظهار الخَلل الحاصل ومعالجته.

٢ – **ثانياً:** اتخاذ موقف وسط بين الإفراط والتفريط في جميع الفتاوى والأقوال الصادرة عن الشعبة المرفوعة للأمانة العامة ليُصار إلى مناقشتها والفتيا المَجْمَعية فيها.

٣ – **ثالثاً:** مراجعة الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى في المجامع الفقهية ودراستها ثم رفعها إلى الأمانة العامة للمَجْمَع مع الدراسات والحلول المقترحة.

٤ – **رابعاً:** يُعدُّ مصرف التنمية الإسلامية بجدة المستشار الأول في الشعبة للتخصص في التنمية الإسلامية.

المبحث الثالث: المجلس الأَعلى للمَجَامع الفقهية في العالم الإسلامي

٧١ **تمهيد:**

المجامع الفقهية مؤسسات علمية متخصصة على أعلا مستويات الفقه والاجتهاد تمثل المرجعية الدينية الكبرى للأمة الإسلامية في هذه العصر في مجال اجتهاد الجماعة، وهو الاجتهاد المطلوب اليوم.

ولكن القرارات المَجْمَعية الصادرة عن هذه المجامع مختلفة فيما بينها، فما بين مبيح ومحرِّم في واقعة من واقعات العصر، ومثل هذا يجعل المستفتي يرتبك فيما يأخذ وفيما يدع إذا لم يكن لديه علم يرفعه إلى مرتبة الاتباع، وقليل ما هم ...

٧٢ والواقع أنه لا مناص فيما أرى من تأسيس هيئة علمية كبرى من المجتهدين في هذه المجامع الفقهية في عالمنا الإسلامي أطلقت عليها اسم: (المجلس الأعلى للمجامع الفقهية).

وذلك بأن يُؤْخَذ من كل مَجْمَع من المجامع الفقهية **رئيسه وأمينه** فيما عدا مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي والمَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة فإن هذين المَجْمَعين يؤخذ منهما الأعضاء العاملون والأعضاء المعينون جميعا بلا استثناء، ثم يجعل لهذا المجلس الأعلى مكتب من **رئيس** و**نائب رئيس** و**أمين عام** و**مقرر**.

٧٣ هذه الهيئة المَجْمَعية العليا المسماة بالمجلس الأعلى للمجامع العلمية يصدر بتأسيسها قرار من منظمة التعاون الإسلامي إن رأى ذلك **رئيس المنظمة** و**أمينها العام** وسائر الأعضاء.

٧٤ وظائف المجلس الأعلى للمجامع الفقهية:

تتعين هذه الوظائف في ثلاث:

١ – أولاً: مراجعة مشاريع قرارات المجامع الفقهية قبل صدورها قرارات ونقدها نقداً علمياً مدَعَّماً بالدليل، وذلك بالتعاون مع هذه المجامع.[١]

٢ – ثانياً: التعاون مع المجامع الفقهية من أجل المشاريع العلمية لهذه المجامع كالتحقيق والطباعة والنشر وما إليه.

٣ – ثالثاً: التنسيق فيما بين هذه المجامع لتتكامل الجهود المبذولة لتحقيق ما تصبو إليه المجامع من غايات علمية رفيعة المستوى لتحقيق رسالة هذه المجامع الفقهية الباذخة.

---

[١] مناقشة مقولة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي:

اقترح مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية مستقلةً عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية والتأكد من أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية، وحذا حذوه بعض الباحثين المعاصرين من المتخصصين بالدراسات المصرفية الإسلامية.

وإنني مع كل إجلالي واحترامي للمجامع الفقهية كلها وللسادة القائمين عليها من كبار الفقهاء أُخالفهم عن هذا الحل في هذه الواقعة.

ولعلهم حين قالوا في مقولات نسبت إليهم في تصوير المسألة فقالوا: (وذلك بأن تفتح البنوك المركزية أقساماً خاصة عندها للإشراف فقط ! على المصارف الإسلامية تحديداً يسمى بقسم (الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية) حتى يتأكدوا من سلامة عملها) – أقول : لعلهم قصدوا بذلك إيجاد مخرج شرعي بقدر الإمكان لضبط هذه الأمور المصرفية الإسلامية بالإشراف عليها عن طريق البنوك المركزية، وهذا اجتهاد في المسألة يُحمدون عليه أصابوا أم أخطأوا، لأن من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فينالون أجر الاجتهاد دون أجر الإصابة.

واستدل هؤلاء على قولهم هذا بأن جميع المشرفين الموجودين حالياً في البنوك المركزية غير متخصصين غالباً بطريقة عمل المصارف الإسلامية، والصحيح أن يتم وضع كل شيء في مكانه الصحيح، وقالوا: الأمر ضروري وليس اختياريا ..... !!

والجواب عن هذه الشبهة فيما يلي:

١ – أولاً: أن المصرف الإسلامي إنما يقصده الذين يعز عليهم دينهم ويريدون أن يُنزهوا معاملاتهم المالية عن الربا وشبهة الربا، فإذا عرفوا وهم سيعرفون قطعاً أن أموالهم أُودعت في مصرف غير إسلامي ولو كان مركزيا سيُحجمون عن هذا التعامل مع المصرف المركزي إلا إذا اضطروا إلى ذلك اضطراراً لا مفر منه، وهذا الغَرَضُ غير متصوَّر في هذه المسألة.

٢ – ثانياً: البنك الإسلامي شخصية اعتبارية إسلامية مستقلة ليس من الحكمة إتّباعها لأية هيئة اعتبارية أخرى خارج نطاق المؤسسات المالية الإسلامية كالمجامع الفقهية بعامة ومجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي ومجمع رابطة العالم الإسلامي بخاصة. فهما أَوْلى من أية هيئة مالية أخرى بالإشراف على المصارف الإسلامية للاختصاص. اهـ

ر: (رقابة البنك المركزي وإشرافه على البنوك الإسلامية – الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي نحو طَرْح أصيل)، وانظر ما كتبه الباحثان؛ الدكتور محمد القطان والدكتور كمال حطاب، والأستاذ عامر حمايدة في الموضوع ذاته.

خلاصة البحث

٧٥ عَقَدت البحث على مدخل وأربعة أبواب وخلاصة وخاتمة.

فأقمت مدخلاً إلى البحث تحدثت فيه عن مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى ترشيد وفيه مباحث أربعة:

١ - كان **المبحث الأول** توطئة في التعريف بالمصرف الإسلامي اصطلاحاً، وهو التعريف الذي وُفِّقت إليه، ثم تحدثت عن ترشيد المصرف باعتماد هيئة مصرفية شرعية باسم (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية).

٢ - وأما **المبحث الثاني** فكان الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في خمسة مطالب:

أ - المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية.

ب - المطلب الثاني: تاريخ الرقابة الشرعية في الإسلام.

ج - المطلب الثالث: التوجيه والرقابة هما دور هيئة الرقابة الشرعية.

د - المطلب الرابع: مكانة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ه - المطلب الخامس: ضرورة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية وأهميتها.

٣ - وأما **المبحث الثالث** فكان للرقابة الشرعية الفعالة أساساً لترشيد المصارف الإسلامية.

٤ - وأما **المبحث الرابع** فكان للرقابة المصرفية في الفقه الاقتصادي .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٧٦ وأما **الباب الأول** فجعلته في: (المجامع الفقهية مرجعيةٌ شرعيةٌ للمؤسسات المالية الإسلامية في القضايا المالية، وكيفية تفعيل ذلك).

وأقمته على فصلين:

١ - **الفصل الأول: المجامع الفقهية.**

فعرَّفت المَجْمَع الفقهي اصطلاحاً، وتحدثت عن المجامع الفقهية في العالَم الإسلامي وعن اجتهاد الجماعة باعتباره تأصيلاً فقهياً للمجامع الفقهية، ثم أوردت نماذج من قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة ومن قرارات مَجْمَع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٢ - **وفي الفصل الثاني:** تحدثت عن مدى سلطان المجامع الفقهية على المصارف الإسلامية مشورةً في خمس وترشيداً في خمس على الوجه التالي:

فالخَمس في المشورة في المطلب الأول؛ تكون حين يستشير المصرف المَجْمَع الفقهي في معاملة مصرفية إسلامية بطلب من المصرف الإسلامي، والخَمس في الترشيد في المطلب الثاني؛ تكون بالمراجعة والتقييم من المَجْمَع لأعمال المصرف الإسلامي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٧٧ وأما **الباب الثاني** فهو: (مدى إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية وشروطه بما لا يتعارض مع قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي الصادرة بهذا الشأن).

وجعلته على فصلين:

١ - **فالفصل الأول: نظرية الإلزام بقرارات المجامع الفقهية**، وفيه مبحثان:

١. **المبحث الأول:** الأصل في نظرية الإلزام الشرعي بقرارات المجامع الفقهية أمران اثنان؛ النقل والعقل. فالنقل هو النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في البحث. والعقل: أنه لو لم تكن القرارات المَجْمَعية ملزمة ديانةً وقضاءً فلا معنى لها ولا لزوم لورودها قراراً مَجْمَعياً لأنها تكون فتوى فقط.

٢. وأما **المبحث الثاني:** فكان في نظرية الإلزام بين المؤيدين والمعارضين. وبيَّنت نقطة الاتفاق وهي الإجماع الذي يجب أن يُصار إليه من الجميع في هذه الحالة وهي اتفاق المجامع الفقهية. وأما في حالة اختلاف المجامع الفقهية فهنالك من أيَّد الإلزام ومن عارضه.

ثم بيَّنت حجة المعارضين، وحجة المؤيدين، وعند الترجيح ذكرت ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولدى الاختلاف فصَّلت بين حالتين:

أ - **الحالة الأولى:** أن يكون هذا المَجْمَع إقليمياً خاصاً بقطر أو إقليم فليس قول مَجْمَع من هذه المجامع حجةً على المَجْمَع الآخر.

ب - **الحالة الثانية:** أن يكون عالَمياً فحينئذ يكون ما اتفقت فيه كلمة فقهاء هذا المَجْمَع مقدماً على غيره ويكون حجةً ديانةً، وأما ما اختلف فيه فقهاء المَجْمَع أو لم يتخذوا فيه قراراً فتجوز مخالفته لأنه ليس بحجة إلا لأصحابه.

٢ - وفي **الفصل الثاني من الباب الثاني تحدثت عن وجه الإلزام ومستنده** في مبحثين:

١. كان **المبحث الأول** في تأصيل الإلزام الديني وأدلته.

٢. وكان **المبحث الثاني** الإلزام القانوني ومستنده في الشريعة وبينت ذلك مع أدلته.

❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊ ❊❊❊

٧٨ وفي **الباب الثالث:** تحدثت عن مدى إمكان قيام المجامع الفقهية بدَوْر الإشراف والتوجيه لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وجعلته في فصول ثلاثة:

١ - كان **الفصل الأول منها في ترشيح المجامع الفقهية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية**، وفيه مبحثان:

١. **المبحث الأول:** وظيفة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ الإشراف والمحاسبة على المصارف الإسلامية بحيث يُشترط لصحة الإمضاء لأمورها الموافقة الخطية من أعضاء الرقابة الشرعية في ذلك المصرف الإسلامي بالأكثرية المطلقة تحت طائلة المسؤولية المدنية في الأشخاص والجزائية في الأموال.

٢. وأما **المبحث الثاني:** فكان أولوية ترشيح المجامع الفقهية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لا لكونهم من أصحاب التخصص العالي المشهود لهم في الفقه الإسلامي الاقتصادي فحسب، بل لكونهم كذلك أعضاء في المجامع الفقهية، ولا يصل إلى هذه الدرجة إلا من اجتاز القنطرة كما تقول العرب أي أصبح في مكانة رفيعة في الاقتصاد الإسلامي المصرفي فكان له حق الأولوية في الترشيح لعضوية هيئات الرقابة الشرعية ضماناً لمصداقية الترشيح ورعاية التخصص فيه وأكاديمية الترشيح ونزاهته، وهو مطلوب طلباً شرعياً أولياً، ولعله السبب الأعظم في أولوية ترشيح المجامع الفقهية ألا وهو رجحان اجتهاد الجماعة على اجتهاد الأفراد.

٢ – وأما **الفصل الثاني من الباب الثالث فكان في التشاور والتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمجامع الفقهية** سبقه توطئة.

١. ثم جاء **المبحث الأول** على مرحلتين: مرحلة التشاور بين الهيئات الرقابية الشرعية والمجامع الفقهية، فكل قرار مصرفي لا ينبني على هذا التشاور لن يحقق المصلحة للمصارف الإسلامية أبداً نظراً لِجدة هذا النوع من المعاملات المالية المصرفية أولاً، ونظراً لوعورة البحث فيها ثانياً، ونظراً لقلة الأبحاث الاقتصادية الإسلامية المصرفية ثالثاً بالنسبة إلى حجم هذه المشكلة الاقتصادية في الفقه الإقتصادي المعاصر.

٢. وأما **المبحث الثاني** فكان مرحلة التنسيق بين الهيئات الرقابية الشرعية والمجامع الفقهية وهي المرحلة الثانية في إقامة المجامع الفقهية مرجعيةً علميةً معترفاً بها عالَمياً ومتفقاً عليها لكل الهيئات الرقابية الشرعية، وذلك بإمرار الآراء الفقهية الاقتصادية التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية على منخل دقيق يتنخل هذه الآراء الفقهية، فما كان منها بحاجة إلى مراجعة أو تقييد أو ضبط أو تنقيح قام بذلك المَجْمَع الفقهي بعد المشورة والمذاكرة مع كلٍّ من الهيئة الرقابية والمصرف الإسلامي معاً، وبذلك نضمن صحة هذه الآراء الفقهية وسلامتها من مخالفة الفقه الإسلامي ولو عن طريق السهو والخطأ لأن هذين الافتراضين يصبحان آنئذٍ نادرين والنادر لا حكم له.

١ – وأما **الفصل الثالث فكان للتأكد من التزام هيئات الرقابة الشرعية بتطبيق قرارات المجامع الفقهية على المعاملات المالية التي تقرها**، وفيه مبحثان:

١. **فالمبحث الأول** في وظيفة المجامع الفقهية؛ وهي أن تكون المجامع الفقهية مرجعية فقهية متفقاً على ضرورتها ومكانتها لتُكمل عن طريق الاجتهاد الجماعي ما بدأ به المصرف الإسلامي، وثنَّى عليه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي فتستدرك ما ينبغي أن يُستدرَك.

٢. وجاء **المبحث الثاني** لضرورة التأكد لدى المجامع الفقهية من التزام الرقابة الشرعية بتطبيق القرارات المَجْمَعية، ذلك عادة يكون بالمراجعة والتقييم.

***   ***   ***   ***

وفي الباب الرابع والأخير تحدثت عن صيغ وآليات مقترحة، وأقمته على فصلين:

١ - كان **الفصل الأول** (نظرية التكامل المصرفي الإسلامي)، وفيه مبحثان:

١. **المبحث الأول:** هيكلية نظرية التكامل المصرفي الإسلامي، وفيه مطلبان:

أ - **المطلب الأول:** إنشاء (المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية) وجعله تابعاً للمجلس الأعلى للمجامع الفقهية في العالم الإسلامي المقترح.

ب - و**المطلب الثاني:** إلحاق سائر المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية بالمجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية بحيث لا يصدر قرار فقهي عن هذا المجلس المركزي للمصارف الإسلامية إلا بعد أن يطلع عليه ويناقشه ويقر له بالإجماع المَجْمَعان مع اقتراحي بإحداث (شعبة الاقتصاد الإسلامي المصرفي) على المَجْمَعين بقرار منهما.

٢. و**المبحث الثاني** كان في ضرورة استصدار قرار من منظمة التعاون الإسلامي يقضي بإِتْباع جميع المجامع الفقهية في العالم الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي من حيث الفتيا والقضاء لا من حيث الأمور الإجراءاتية.

٢ - وأما **الفصل الثاني** فكان في اقتراح شعبة في مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي وفي كل المجامع الفقهية اسمها (شعبة الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية)، وفيه مباحث ثلاثة:

١. **المبحث الأول:** هيكلية شعبة الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية في مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي وفي سائر المجامع الفقهية من:

(١) رئيس الشعبة عضواً منتدباً من مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي والمَجْمَع الفقهي في الرابطة.

(٢) مندوب المصرف الإسلامي عضواً.

(٣) مندوب الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي عضواً.

(٤) أحد أعضاء الأمانة العامة لأحد المَجْمَعين مقرراً.

٢. وأما **المبحث الثاني:** ففي وظائف شعبة الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية وأبرزها:

(١) ضبط القضايا المصرفية الإسلامية.

(٢) الوسطية الاقتصادية.

(٣) مراجعة الفتاوى المَجْمَعية ودراستها.

(٤) كون بنك التنمية الإسلامية بجدة المستشار الأول في هذه الشعبة.

٣. وأما **المبحث الثالث** فهو: اقتراح المجلس الأعلى للمجامع الفقهية الرسمية في العالم الإسلامي.

ثم تأتي خاتمة الكتاب. &

خاتمة البحث

(١)
المقترحات

٨٠ للمجامع الفقهية دور كبير في بناء الاقتصاد الإسلامي المعاصر وإيجاد آليات جديدة وصيغ عملية وبخاصة في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية التي هي محور بحثنا، ووجوب التأكد من مشروعية المعاملات المصرفية الإسلامية كافةً.

وتأسيساً على ذلك فإني أقترح ما يلي:

١ - **أولاً**: إنشاء المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية الذي سماه بعض الباحثين المعاصرين (البنك المركزي الإسلامي). وجانف الصواب في ذلك.

٢ - **ثانياً**: جعل هذا المجلس تابعاً للمجلس الأعلى للمجامع الفقهية بقرار من منظمة التعاون الإسلامي.

٣ - **ثالثاً**: أن يأخذ المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية مكانته في الرقابة والسلطة على كل المصارف الإسلامية وفروعها والنوافذ الإسلامية في المصارف الأخرى.

٤ - **رابعاً**: وأن يقوم بدور الوسيط بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية الرسمية في البلدان التي توجد فيها المصارف الإسلامية.

٥ - **خامساً**: أرى تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وأبحاث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر الفقهاء واجتهاداتهم.

٦ - **سادساً**: إسباغ صفة الإلزامية على قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي وسائر المجامع الفقهية وتفعيل قراراتها، ومتابعة ما أوصت به من خلال المجلس الأعلى للمجامع الفقهية.

٧ - **سابعاً**: السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد خاصة تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

٨ - **ثامناً**: السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشات العلماء فيها.

٩ - **تاسعاً**: تفعيل دور هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية كافة.

١٠ - **عاشراً**: وجاء في توصيات مجلس المَجْمَع ما يلي: [دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة لديهم، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية]. اهـ[١]

---

[١] ر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ج١ / ص٥٢٣٢.

(٢)

ورقة عمل

٨١ هذا؛ وفي مسك الختام وختام المسك أضع في خاتمة المطاف بين يدي الباحثين في الاقتصاد المصرفي الإسلامي الحقائق الآتية:

١ - **أولاً:** في خضم هذه الأمواج العاتية من الاستكبار العالمي المتمثل في الظلم القائم على الربا بأنواعه فإن أغلب ما يقوله ويقوم عليه الفقهاء المعاصرون من أصحاب نظرية المصرف الإسلامي إنما هو محض تخفيف لِشِرَّةِ هذا الظلم وحِدَّته، وليس قضاءً مبرماً عليه لتعذره في هذا العصر، ولا نملك غير ذلك، وهو أقصى ما توصَّل إليه أصحاب النظرية المصرفية الإسلامية من فقهاء العصر مأجورين من الله عز وجل أصابوا أم أخطأوا، وهم إلى الصواب أقرب إن شاء الله.

ذلك أنه إذا عمت البلوى فلا بأس بما وصلوا إليه حتى يأتي البديل الأفضل من نظام اقتصادي إسلامي عالمي جديد وهو ما نصبو إليه لا ترتبط فيه المصارف الإسلامية بالبنوك الربوية العالمية مطلقاً بل تكون مستقلةً عن غيرها من المؤسسات الربوية المعاصرة وهي وحدها دون غيرها صاحبة القرار.

فالتعامل اليوم مع المصارف الإسلامية المنضبطة بالشريعة الإسلامية انضباطاً كليا[١] حلال وليس بحرام شريطة اتقاء الشبهات، فالمشبوه من المعاملات المصرفية بريد إلى الحرام وما أوصل إلى الشيء أخذ حكمه، قلت : وهذا القيد لا بد منه ولا تستقيم المعاملات المصرفية الإسلامية إلا به.

وهذا وإن كان حلا مؤقتاً رعايةً للظروف الراهنة لكنه لا يُغني أبداً عن وجوب السعي من أصحاب نظرية المصرف الإسلامي إلى تنقية هذه المصارف بجعلها غير مربوطة بالبنوك الربوية العالمية مطلقاً، وهذا وإن كان أمراً بعيداً إلا أنه متوقَّع في ظل إفلاس النظام الربوي العالَمي، قلت: وهو قريب.

٢ - **ثانياً:** هذا في شأن المصارف الإسلامية؛

أما في شأن الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية فهذان أمران متلازمان معاً، كلاهما مجتمعين يشكل مؤيِّداً لا بد منه لضمان صحة المعاملات المصرفية الإسلامية، وما قدَّمته في البحث من نظرية: (المجلس المركزي للمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية) يشير إلى ذلك.

٣ - **ثالثاً:** أما ما نحن فيه من شأن علاقة المجامع الفقهية بالمصارف الإسلامية ونظمته هذه الورقة من اقتراحات عملية ناجعة؛ فإني أرى أن ما ذهب إليه مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي من تحول الأنظار نحو جعل المجامع الفقهية المرجعيةَ العلميةَ الأساس في هذا الموضوع هو الرأي الصائب، وهو ما ينبغى

---

[١] ر: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ج٥ / ص٣٧٦٣.

أن يُصار إليه بعد إقرار مَجْمَعنا الموقر إياه للأسباب التي قدمتها آنفاً.

٨٢ وأقرر هنا في ختام هذا البحث أن أغلب مشكلات المصارف الإسلامية بل كلها لا تُحل الحل الأمثل إلا إذا استظلت بظل المجامع الفقهية بعامة ومَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بخاصة، وانطلقت من مفاهيمه وصدرت عنه ورجعت إليه. وحينئذ تؤتي هذه المجامع الفقهية الباذخة أُكُلَها الدائم وظلَّها، ويكون هذا إرهاصاً بولادة فقه مَجْمَعي عالمي جديد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. &

هذا؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. &

٧ / ربيع الأول / ١٤٣٣هـ
٣١ /كانون الثاني / ٢٠١٢م

وكتبه

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

عضو المجلس التأسيسي لَمجْمَع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة
عضو مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة
رئيس المَجْمَع العلمي العالي بدمشق

الفَهارس

(١)

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	رقم السطر	النص	التخريج
٦	١٣	أَوَّه أَوَّه عين الربا عينُ الربا لا تفعل، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتره	صحيح، أخرجه البخاري في الوكالة / ر: صحيح البخاري ج٨ / ص١٠٤
٦	١٥	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ	صحيح، أخرجه مسلم في باب لعن آكل الربا ومؤكله / ر: ج٨ ص٢٨٨
٦	١٧	مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ	أخرجه النسائي في باب القضاء في قليل المال وكثيره / ر: ج٦١ ص٢٧٧
٣٠	حاشية	بِع الجَمْعَ بالدراهم ثم ابتعْ بالدراهم جنيباً	حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان ج٨ / ص٨٩، ومسلم عنهما في باب بيع الطعام مثلا بمثل ج٨ / ص٢٧٦، والنسائي في باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ج١٤ / ص١٠٦، والبيهقي ج٥ / ص٢٩١، ومالك في باب ما يكره من بيع التمر ج٤ / ص٣١٦.
٢٨	٦	اجمعوا العالِمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد	الأحكام لابن حزم ج٦ / ص٧٦٨

(٣)

فهرس المأثور عن الصحابة والتابعين

رقم الصفحة	رقم السطر	النص	التخريج
٦	٢٦	بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب	ورد في تفسير ابن أبي حاتم في قوله تعالى: (فله ما سلف)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ / ص٣٣١، والدارقطني في سننه ج٧ / ص٢٩١
٧	٤	لا تحل صفقتان في صفقة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه	رواه ابن حبان في صحيحه في باب الربا ج٢١ / ص٧٩

مَصَادِرُ الكِتَابِ ومَرَاجِعُه

(١)

مصادر الكتاب

البخاري	عُبيد الله بن مسعود ((صدر الشريعة))	■ التوضيح لحل غوامض التنقيح بهامش التلويح للسعد مط الصنايع الآستانة ١٣١٠هـ
الترمذي		■ الجامع الصحيح
التفتازاني	(سعد الدين) مسعود بن عمر بن عبد الله	■ (التلويح في كشف حقائق التنقيح) مط الصنايع الآستانة
الحَمَوي	أحمد بن محمد	■ غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر مط العامرة الآستانة ١٢٩٠هـ
ابن حزم	(أبو محمد) علي بن أحمد	■ المحلّى مط محمد منير الدمشقي القاهرة ١٣٥٢هـ
	ابن سعيد	■ الإحكام في أصول الأحكام مط السعادة
ابن حجر	أحمد بن علي العسقلاني	■ فتح الباري شرح صحيح البخاري
	(الحافظ)	■ بلوغ المرام من أدلة الأحكام
خلاف	عبد الوهاب	■ السياسة الشرعية
الرُّهوني	محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف (أبو عبد الله)	■ حاشية في الفقه المالكي على شرح الزرقاني لمختصر خليل واسمها [أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى إبريز الشيخ عبد الباقي] ط
الزرقا	مصطفى أحمد	■ المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية
		■ نظرية الالتزامات العامة في القانون المدني
		■ نظرية الالتزامات العامة في الشريعة الإسلامية
		■ المصالح المرسلة
أبو زهرة	محمد	■ أبو حنيفة ط دار الكتاب العربي
الزحيلي	محمد مصطفى	■ موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ط دار المكتبي بدمشق ٢٠٠٨م
الزحيلي	وهبة	■ الفقه الإسلامي وأدلته ط دار الفكر بدمشق
السمرقندي	علاء الدين	■ تحفة الفقهاء ت الكتاني والزحيلي
أبو سنة	محمد فهمي	■ نظرية الحق ط وادي الملوك بمصر
الشاطبي الغرناطي	أبو إسحق	■ الاعتصام ط دار ابن عفان عام ١٤١٢هـ /١٩٩٢م

ابن عابدين	محمد أمين	حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ط بولاق ١٢٧٢هـ
		مجموع الرسائل العابدينية ط بولاق ١٢٧٢هـ
الفُرفور	محمد عبد اللطيف	دراسات وأبحاث في الاقتصادي المعاصر ط دار العلامة الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني بدمشق
		الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ط دار البشائر بدمشق
		ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون (رسالة أُعدت لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي المقارن) ط دار البشائر بدمشق
		نظرية الاستحسان وصلتها بالمصالح المرسلة ط دار دمشق
		تاريخ الفقه الإسلامي ط دار ابن كثير بدمشق
القرطبي	(أبو عبد الله) محمد بن أحمد	(الجامع لأحكام القرآن) مط دار الكتب المصرية
ابن قدامة	(موفق الدين) عبد الله بن أحمد بن محمد	المغني على مختصر الخِرَقي ط١ مط المنار: القاهرة ١٣٤٨هـ
ابن قيم الجوزية	أحمد	إعلام الموقعين عن رب العالمين الطبعة الأولى
الماوردي	(أبو الحسن)	الأحكام السلطانية والولايات الدينية
ابن نجيم	زين العابدين بن إبراهيم	الأشباه والنظائر الطبعة الثانية الإعادة الرابعة دار الفكر بدمشق ١٤٢٦هـ
النووي	(محيي الدين) يحيى بن شرف (أبو زكريا)	(منهاج الطالبين) مطبوع مع شرحه للمحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة عليه
		(شرح صحيح مسلم) مط المصرية القاهرة ١٣٤٩هـ
		(المجموع شرح المهذَّب) مط المنيرية القاهرة
ابن قدامة	المقدسي	المغني شرح مختصر الخرقي
الكاساني	(علاء الدين) أبو بكر بن مسعود	(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ط١ مط الجمالية القاهرة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م

(٢)
مراجع الكتاب

أبو جيب	سعدي	القاموس الفقهي ط دار الفكر بدمشق
البعل	عبد الحميد محمود	(الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية) (الطبعة التمهيدية)
الجرجاني	السيد الشريف	التعريفات
الجوهري		الصحاح في اللغة
ابن خُلدون	عبد الرحمن	(مقدمة التاريخ) المعروف بمقدمة ابن خُلدون
زبير الحاج	ميمون	العلماء المجددون ومجال تجديدهم واجتهادهم
الزمخشري	(جار الله) محمود	أساس البلاغة
السبهاني	عبد الجبار	تعريف الاقتصاد الإسلامي
الشرفي	عبد المجيد	الاجتهاد الجماعي في الإسلام
ابن فارس		معجم مقاييس اللغة
ابن منظور	أبو المكرَّم	لسان العرب ط صادر بيروت

المجلات والدوريات

- الموسوعة الفقهية ط دولة الكويت
- مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجدة
- مجلة المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي
- مجلة اللواء الإسلامي (د/ محمد عبد الحليم عمر)
- ر: الدكاترة: قطان حطاب حمايدة (رقابة البنك المركزي وأثره على البنوك الإسلامية)

فهرس الكتاب

فهرس الكتاب